أصول الفقه عند الإمام البخاري
مستنبطة من صحيحه

د. عبد المجيد محمود عبد المجيد(*)

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدّمة:

من المعلوم المشهور أن الإمام محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله صاحب الصحيح، من أئمة المحدثين الفقهاء، فهو إمام في الحديث، وهو إمام في الفقه على مذهب أهل الحديث، قال ابن تيمية: "أما البخاري وأبو داود فإمامان في الفقه من أهل الاجتهاد"[1]، واجتهاده في الفقه من قبيل الاجتهاد المطلق، وقد تناول فقه البخاري بالبحث كثير من المتقدمين والمتأخرين، ومن المشهور أن البخاري أودع معظم فقهه في تراجم صحيحه. ولأن كل فقيه لابد له من أصول يلتزمها في استنباطه، وأدلةٍ يحتج بها في مسائله، ولأن خلافًا نشب بين شارحي صحيحه في الوقوف على مراده في بعض تراجمه، رأيت أن أبحث عن أصول البخاري التي صدر عنها فقهه، والتي وسعتها تراجم صحيحه، وأن اجتهد في الوقوف على مراده فيما اختلف فيه الشارحون.

ومنهج هذا البحث هو الاستقراء والتحليل، حيث أتتبع تراجم الأبواب وما اشتملت عليه من أحاديث، ثم أحللها، وأوازن بين نتائج التحليل وأقوال الشراح.

(*) أستاذ غير متفرغ - بقسم الشريعة - كلية دار العلوم - جامعة القاهرة.

١- مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٠/٤٠ .

وقد وجدت أن البخاري أثبت معظم أصول فقهه في (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة)، وهو الكتاب قبل الأخير في صحيحه، أي: قبل (كتاب التوحيد)، وكأنه أراد أن يبين في نهاية كتابه مستنده الأصولي فيما سبق من اختياراته الفقهية، وقد تناثر بعض فروع الأصول في مواضع أخرى من صحيحه.

ومما يؤكد أن (كتاب الاعتصام) جعله البخاري لعرض رأيه في أصول الفقه بمنهج حديثي

– أن الأدلة المتعددة في هذا العلم يمكن ردها إلى الاعتصام بالكتاب والسنة.

– وأن معظم أحاديث كتاب الاعتصام مكررة، يقول ابن الملقن في أول شرحه كتاب الاعتصام: "تقدمت غالب أحاديثه"[١]. وقال ابن حجر في إحصائه في نهاية كتاب الاعتصام: "اشتمل كتاب الاعتصام من الأحاديث المرفوعة وما في حكمها على مائة وسبعة وعشرين حديثًا. المكرر فيه وفيما مضى مائة حديث وعشرة أحاديث، والباقي خالص" أي أن نسبة المكرر ٩٠% تقريبًا.

– وأن ابن حجر رحمه الله نقل عن الكرماني في شرحه على البخاري أنه قال بعد آخر حديث في كتاب الاعتصام: "هذا آخر ما أُريد إيرادُه في الجامع الصحيح من مسائل الأصول"[٢].

– وقال القسطلاني في نهاية كتاب الاعتصام: "هذا آخر كتاب الاعتصام، نُجز سادس عشر ربيع الأول سنة ٩١٦هـ. **ولما فرغ المؤلف من مسائل أصول الفقه** شرع في مسائل أصول الكلام وما يتعلق به، وبه ختم الكتاب. وكان الأولى تقديم أصول الكلام؛ لأنه الأصل والأساس والكل مبني عليه، لكنه من باب الترقي؛ إرادة

١– التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن ج١٠/٣٣ طبعة الأوقاف بقطر.

٢– فتح الباري لابن حجر ج٣٣٦/١٣، وانظر شرح الكرماني ٩٠/٢٥ في آخر باب النهي على التحريم ولفظه هذا آخر ما قصد إيراده".

لختم الكتاب بالأشرف"[1].

ومنهج البخاري في عرض أصول الفقه هو منهجه العام في عرض المسائل الفقهية، من حيث يُضمن الترجمة رأيه فيما يعرضه، سواء في العنوان فقط، أو في العنوان وما يعطف عليه، فقوله: (الاعتصام بالكتاب والسنة، أي: الاستمساك بهما؛ لأنهما يمنعان من الزلل، ويحفظان من الخطل. نقل ابن حجر عن الكرماني قال: (هذه الترجمة منتزعة من قوله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعاً﴾ (آل عمران: ١٠٣)؛ لأن المراد بـ"الحبل" الكتاب والسنة على سبيل الاستعارة، والجامع كونهما سببًا للمقصود وهو الثواب والنجاة من العذاب، كما أن الحبل سبب لحصول المقصود به).

أبواب كتاب الاعتصام:

اشتمل كتاب الاعتصام على ثمانية وعشرين بابًا، وقد جاء ترتيبها على وفق هذه الآية الكريمة: ﴿وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُواْ﴾ حيث روى البخاري خمسة أحاديث عقب عنوان الكتاب، وفي البابين الأول والثاني روى أحاديث تتعلق بحجية الكتاب والسنة والاستمساك بهما، هما باب قول النبي ﷺ: "بُعثت بجوامع الكلم" وباب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، والاقتداء بالسنن أي قبولها والعمل بما دلت عليه من أقوال وأفعال؛ فأما الأقوال فتشتمل على أمر ونهي وأخبار، وقد خصص البخاري بابًا مفردًا لحكم أمر النبي ﷺ ونهيه، وبابًا مفردًا لفعله ﷺ، وبابًا لتقريره هو الباب الثالث والعشرون (باب من رأى ترك النكير من النبي حجة لا من غير الرسول).

والباب الثالث: بعنوان ما يكره من كثرة السؤال ومن تكلف ما لا يعنيه، وقوله تعالى: ﴿لاَ تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَاء إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ (المائدة: ١٠١).

والباب الرابع: الاقتداء بأفعال النبي ﷺ.

١- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري لأحمد بن محمد ٣٥٧/١٠، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

والخامس باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع، وذكر ابن حجر في شرح هذه الترجمة: أن غير أبي ذر زاد "في العلم"، أي: أن هذه الترجمة مقسمة إلى قسمين: التعمق والتنازع في العلم، ثم الغُلو في الدين والبدع، وقد روى فيه سبعة أحاديث، ويلحق به البابان ١٤ (لتتبعن سنن من كان قبلكم، وباب ١٥ (باب إثم من دعا إلى ضلالة أو من سن سنة سيئة لقول الله تعالى: ﴿وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ (النحل: ٢٥).

والأبواب ٧، ٨، ٩، ١٢، ١٣ فيها بيان رأيه في القياس، والأخير له تعلق بالاجتهاد، والأبواب ١٠، ١٦، ١٩، ٢٣ بيان رأيه في الإجماع، والبابان ٢٠، ٢١ متعلقان بالاجتهاد، والباب ٢٤ في الأحكام التي تعرف بالدلائل، والباب ٢٥ رأيه في حجية شرع من قبلنا، والباب ٢٦ في كراهية الاختلاف، والباب ٢٧ رأيه في مفهوم الأمر والنهي، والباب ٢٨ وهو الأخير في الشورى وأحكامها، وفي بعض النسخ الباب الأخير هو مفهوم الأمر والنهي.

ويلحظ في هذه الأبواب أن بعضها صريح في ذكر مسائل الأصول، مثل: الكتاب والسنة والإجماع والأمر والنهي وأفعال النبي ﷺ والاقتداء به والأحكام التي تعرف بالدلائل، والاجتهاد، وبعضها يحتاج إلى تأمل، مثل: تكلف القياس، وما ذكره من أبواب كراهية الخلاف والتعمق والتنازع والغلو وكراهية المسائل التي لم تقع. كما يُلحظ أن كل ما رواه البخاري في كتاب الاعتصام قد تضمنه قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُواْ﴾ الذي أشار إليه في ترجمة كتاب الاعتصام.

وخرج من كتاب الاعتصام مسألتان، الأولى: كتاب أخبار الآحاد في ستة أبواب، موضوعها إثبات حجية خبر الواحد، ولعله قدمه على "كتاب الاعتصام بالكتاب

والسنة"؛ ليدخل في "السنة" التي تضمنها العنوان دخولاً أوليًا مباشرًا لا جدال فيه بعد أن ثبتت حجيته، وقد بين ابن حجر أن عنوان كتاب "الآحاد" لم يذكر إلا في نسخة أحد الرواة، أما بقية النسخ المروية للبخاري فليس فيها عنوان "كتاب أخبار الآحاد" بل فيها ذكر أبوابه، مما يقتضي أنها من جملة "كتاب الأحكام"، قال: "وهو واضح، وبه يظهر أن الأولى في التمني – وهو الذي جاء قبل أخبار الآحاد – أن يقال باب لا كتاب".

والمسألة الثانية: دليل العرف، وهو الباب الخامس والعشرون من كتاب البيوع.

ويتلخص مما سبق أن أصول البخاري الواردة في صحيحه ما يأتي:

١- مدخل يُنوه فيه بفضل الأصلين الكليين للشريعة الإسلامية وعُلو منزلتهما، وأدب البحث فيهما.

ويدخل تحته فضل الكتاب والسنة، ووجوب الاستمساك بهما والتزامهما، ومسائل في أدب العلم والسلوك.

٢- مباحث في القرآن والسنة، ويدخل فيها: حجية خبر الواحد، والاقتداء بأفعاله ﷺ ومدلول الأمر والنهي، كما تندرج فيها أقوال الصحابة والتابعين، وموقف البخاري من العمل بشريعة من قبلنا؛ لأنها ملحقة بالنص.

٣- الإجماع بأنواعه ويدخل فيه الشورى أو المشاورة.

٤- الاجتهاد.

٥- القياس وموقف البخاري منه.

٦- العرف.

٧- الدلائل.

وفيما يأتي تفصيل لكل أصل من هذه الأصول:

١- المدخل

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: أ- فضل الاستمساك بالكتاب والسنة، ووجوب الالتزام بهما:

من منهج أهل الحديث أنهم إذا تعرضوا لموضوع في الأحكام يسوقون قبل أن يشرعوا في تفريعات أحكامه – ما ورد في فضائله، وما يدل على حجيته؛ تنبيهًا على مكانته، وترغيبًا في العمل به والتزامه. وعلى هذا السَّنَن عرض البخاري في الأبواب الأولى من "كتاب الاعتصام" ما يدل على مكانة الكتاب والسنة، ووجوب الاعتصام بهما، فروى عقب عنوان الكتاب مباشرة خمسة أحاديث، منها: "قال رجل من اليهود لعمر: يا أمير المؤمنين، لو أن علينا نزلت هذه الآية: ﴿أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً﴾ (المائدة: ٣) لاتخذنا ذلك اليوم عيدًا. فقال عمر: إني لأعلم أي يوم نزلت هذه الآية، نزلت يوم عرفات في يوم جمعة"، يعني: أنها نزلت في يوم اجتمع فيه عيدان لا عيد واحد: يوم عرفة ويوم الجمعة، فكأننا نحتفل بنزولها كل أسبوع.

ومنها: ما رواه عن أنس بن مالك أن عمر بن الخطاب صعد المنبر غداة وفاة النبي ﷺ، فقال بمناسبة البيعة لأبي بكر رضي الله عنهما: "أما بعد، فاختار الله لرسوله الذي عنده على الذي عندكم، وهذا الكتاب الذي هدى الله به رسولكم، فخذوا به تهتدوا لما هدى الله به رسولكم".

ومنها ما رواه عن ابن عباس قال: "ضمني إليه النبي ﷺ، وقال: اللهم علمه الكتاب".

ثم أعقب هذا بقوله: (باب قول النبي ﷺ: بُعثتُ بجوامع الكلم) روى فيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "بعثت بجوامع الكلم، ونصرت بالرعب، وبينا أنا نائم أُتيت بمفاتيح خزائن الأرض فوضعت في يدي"، ثم أتبعه بحديث آخر عن

أبي هريرة رفعه: "ما من الأنبياء نبي إلا أُعطي من الآيات ما مثله آمن عليه البشر، وإنما كان الذي أعطيته وحيًا أوحاه الله إلي، فأرجو أني أكثرهم تابعًا يوم القيامة".

فهذان الحديثان في فضل القرآن، وأنه المعجزة الخالدة، على تأويل "جوامع الكلم" بأنه القرآن. وأما على تأويل الزهري الذي جعله صفة لكلام رسول الله أو لبعض كلامه، فيكون هذا الباب جامعًا لفضل الكتاب والسنة معًا.

وترجم البخاري للباب الثاني بقوله: (باب الاقتداء برسول الله ﷺ، وقول الله تعالى: **﴿وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَاماً﴾** (الفرقان: ٧٤)، قال: أئمة نقتدي بمن قبلنا، ويقتدي بنا من بعدنا، وعن ابن عون: ثلاث أحبهن لنفسي ولإخواني: هذه السُّنة أن يتعلموها ويسألوا عنها، والقرآن أن يتفهموه ويسألوا الناس عنه، ويَدَعُوا الناس إلا من خير).

وقد روي في هذا الباب ثلاثة عشر حديثًا في فضل أتباع السنة والتمسك بها وبعض أخبار الصحابة في ذلك، وفيه أيضًا التحذير من البدع، ومن مخالفة السنة.

المطلب الثاني: آداب ينبغي مراعاتها عند البحث فيهما، فذكر منها:

أ- التحذير من كثرة الأسئلة، وتكلف السائل ما لا يعنيه، وكراهية التعمق والغُلوِّ في الدين والبدع، وكراهية الاختلاف.

هذا الفرع جمع ثلاث تراجم للبخاري في الأبواب ٣، ٥، ٢٦، يجمعها أنها من آداب العلم الموجهة إلى الخاصة والعامة، سواء أكانوا مستفتين، أم طلبة علم، أم كانوا علماء يرجع إليهم في العلم والفتوى. كما تشترك هذه الأبواب في أنها تحتوي على أمور أو صفات مكروهة في الشرع، ينبغي على من له تعلق بالعلم أن يحذرها، ويصون نفسه من أن يوصف بها أو بإحداها، أو يكون سببًا في خلاف أو تنازع بين المسلمين، وعلى هذا فهي موجهة إلى ثلاثة أنواع: العامة من المستفتين والعُبَّاد، وإلى طلبة العلم، وإلى العلماء وأولي الأمر.

وأتناول هذا الفرع بكلمة موجزة أعرض فيها معاني ما روي فيه من حديث، موضحًا اختيار البخاري ورأي أهل العلم في ذلك، لكني قبل هذا أود أن أنبه إلى أن هذا الفرع يوضح جانبًا من خصائص منهج أهل الحديث؛ حيث لا يعرضون القواعد أو الأحكام مجردة منفصلة عن البواعث والمقاصد والغايات أو المآلات، بل يعرضونها من جانب خلقي سلوكي عملي ينبه المسلم إلى الرباط العام الذي يربطه بإخوانه المسلمين، ويحذره من أن يكون سببًا لفتنة أو فرقة بينهم، ولذلك ذكر البخاري (باب كراهية الاختلاف أو الخلاف) في نهاية كتاب الاعتصام في بعض النسخ أو قبل النهاية بقليل في نسخ أخرى، ولعله أراد أن يذكر في نهاية هذا الكتاب بما سبق أن نبه إليه في بدايته، والله أعلم.

١- كراهة كثرة السؤال: قال البخاري (باب كثرة السؤال ومن تكلف ما لا يعنيه، وقوله تعالى: ﴿لاَ تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَاء إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ (المائدة: ١٠١).

السؤال في العلم ليس مكروهًا، بل هو مطلوب لتحصيل المعرفة، قال تعالى: ﴿فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾ (الأنبياء: ٧)، وفي القرآن بضع عشرة آية[1] فيها السؤال والإجابة عنه دون إنكار على السائل، ولكن المراد بكراهية السؤال هنا أمران؛ أحدهما: الإكثار من السؤال دون حاجة تقتضيه، والآخر: السؤال عما لم يقع، أي السؤال الافتراضي أو ما يعرف باستشراف المستقبل، وهو ما عناه البخاري بقوله: "تكلف ما لا يعنيه" والأحاديث التي رواها البخاري في هذا الباب تفيد أن الكراهة التي يعينها في ترجمته هي كراهة التحريم؛ لذكره الآية التي ننهي عن السؤال في الترجمة، فكأنه يستدل بها، ولأن نص أول حديث مرفوع في الباب، وهو: "إن أعظم

---

١ – عن ابن عباس قال: "ما رأيت قومًا خيرًا من أصحاب محمد، ما سألوه إلا عن اثنتي عشرة مسألة كلها في القرآن"، ونقل السيوطي عن الرازي أنها أربع عشرة، ذكرها السيوطي ثم تعقب الرازي بأن السؤال عن الروح وذي القرنين لم يكن من الصحابة؛ (الإتقان النوع ٤٢ قاعدة في السؤال والجواب).

المسلمين جرمًا من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته" يفيد التحريم، وقد روى البخاري في الباب ثمانية أحاديث غير هذا الحديث: بعضها في سبب نزول آية: ﴿لاَ تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَاء﴾، منها: حديث أبي موسى الأشعري: "سئل رسول الله ﷺ عن أشياء كرهها، فلما أكثروا عليه المسألة غضب وقال: سلوني، فقام رجل فقال: يا رسول الله من أبي؟ فقال: أبوك حذافة ...." الحديث. قال ابن حجر: عرف من هذه الأسئلة بيان المسائل المرادة بقوله تعالى: ﴿لاَ تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَاء﴾، ومنها: سؤال من سأل أين ناقتي، وسؤال من سأل عن البحيرة والسائبة، ومن سأل عن وقت الساعة ومن سأل عن الحج أيجب كل عام وسؤال من سأل أن يحول الصفا ذهبًا"[1].

هذه النماذج من الأسئلة أكثرها مما يخرج عن وظيفة النبوة، التي هي التزكية والتعليم، وإعداد المسلم إعدادًا علميًا ينفعه في دنياه وأخراه، فإذا أضيف إلى ذلك كثرة الحضور، وتتابعهم في الأسئلة فيما يُعد خارجًا عن وظيفة المعلم، كان ذلك ضياعًا للوقت، ومجالاً للاختلاف والتشتت.

٢- وكراهة التكلف ورد النهي عنه صريحًا فيما رواه البخاري عن عمر رضي الله عنه: "نُهينا عن التكلف"، والسؤال عما لم يقع هو من التكلف، ورأيُ البخاري في كراهية الفقه الافتراضي هو رأي عامة المحدثين، ويروون كراهته عن كثير من الصحابة والتابعين، نقل ذلك عنهم الدارمي في أول سننه، وابن القيم في إعلام الموقعين في القسم الخامس من الرأي المذموم، إضافة إلى استدلالهم بآية المائدة والأحاديث المرفوعة، ومنها بعض ما رواه البخاري في هذا الباب.

وقد رد كثير من أهل العلم على من استدل بالآية على كراهة المسائل التي لم تقع بعد، منهم ابن العربي حيث يقول: "اعتقد قوم من الغافلين تحريم أسئلة النوازل حتى

١- فتح الباري، ٢٦٩/١٣ .

تقع؛ تعلقًا بهذه الآية، وليس كذلك؛ لأن هذه الآية مصرحة بأن السؤال المنهي عنه إنما كان فيما تقع المساءلة في جوابه، ولا مساءلة في جواب نوازل الوقت فافترقا".

ولأن ابن العربي رحمه الله في لسانه حدة، انتقده القرطبي بعد أن نقل كلامه السابق فقال: قوله (اعتقد قوم من الغافلين) فيه قُبح، وإنما كان الأولى به أن يقول: ذهب قوم إلى تحريم أسئلة النوازل. لكنه جرى على عادته، وإنما قلنا كان أولى به؛ لأنه كان قوم من السلف يكرهها، ثم ذكر كراهيتها عن عمر وزيد بن ثابت وعمار بن ياسر وغيرهم[1].

ويلحظ ابن عبد البر أن السؤال بعد تمام نزول القرآن لا يخشى أن ينزل بسببه تحريم ولا تحليل، فمن سأل راغبًا في العلم ونفي الجهل عن نفسه فلا بأس به؛ فشفاء العِيّ السؤال، ومن سأل تعنتًا غير متفقه ولا متعلم، فهو الذي لا يحل قليل سؤاله ولا كثيره.

وقد ذكر ابن حجر نماذج مما يُكره من هذه المسائل، "كالإكثار من التفريع على مسألة لا أصل لها في الكتاب ولا السنة ولا الإجماع، وهي نادرة الوقوع جدًا، فيصرف فيها زمانًا كان صرفه في غيرها أولى ...، وأشد من ذلك في كثرة السؤال البحث عن أمور مغيَّبة ورد الشرع بالإيمان بها مع ترك كيفيتها، كالسؤال عن وقت الساعة، وعن الروح وعن مدة هذه الأمة، وأشد من ذلك ما يوقع البحث فيه في الشك والحيرة".

ثم ذكر الخلاصة في الفقه الافتراضي فقال: "وإذا تقرر ذلك، فمن يسد باب المسائل حتى فاته كثير من الأحكام التي يكثر وقوعها، فإنه يقِلُ فهمه وعلمه، ومن توسع في تفريع المسائل وتوليدها ولاسيما فيما يقل وقوعه أو يندر، ولاسيما إن كان الحامل

١- الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ٦/٣٣٢ .

على ذلك المباهاة والمغالبة فإنه لذم فعله وهو عين الذي كرهه السلف، ومن أمعن في البحث عن معاني كتاب الله محافظًا على ما جاء في تفسيره عن رسول الله وعن أصحابه الذين شاهدوا التنزيل، وحصَّل من الأحكام ما يستفاد من منطوقه ومفهومه، وعن معاني السنة وما دلت عليه كذلك...، فإنه الذي يُحمد وينتفع به"[1].

٣- **أما كراهية التعمق والغلو**، فقد ذكر البخاري دليل كراهية الغلو في الدين، وهو قوله تعالى: ﴿**يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لاَ تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ وَلاَ تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ إِلاَّ الْحَقَّ**﴾ (النساء: ١٧٢)، قال ابن حجر رحمه الله: "صدر الآية يتعلق بفروع الدين، وهو المعبر عنه في الترجمة بالعلم، وما بعده يتعلق بأصوله"، ثم ذكر أن معنى التعمق هو التشديد في الأمر حتى يتجاوز الحد فيه، ثم أحال إلى كتاب الصيام باب ٤٨- الوصال ... وما يكره من التعمق – حيث عرف التعمق هناك بأنه المبالغة في تكلُّف ما لم يُكلف به، ثم قال: "كأنه أشار إلى ما أخرجه في كتاب التمني من طريق ثابت عن أنس في قصة الوصال، حيث قال ﷺ: "لو مُدَّ بي الشهرُ لواصلتُ وصالاً يَدَعُ المتعمِّقون تعَمقهم"، أي: أن النبي ﷺ جعل الوصال مثالاً للتعمق، وبخاصة بعد نهيهم عنه، ولذلك جاء في بعض روايات الحديث بعد نهيهم عن الوصال: "اكلفوا من العمل ما تطيقون"، وهذا الحديث الكريم مشتق من قوله تعالى: ﴿**لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾ (البقرة: ٢٨٦)، وآيات وأحاديث في معناها، نصت على التيسير ورفع الحرج، ولذلك جعل البخاري البدعة مقابلة للتشدد والتعمق، فكلاهما خروج عن القصد ومجاوزة للوسط إلى أحد الطرفين المذمومين.

٤- **وأما كراهية الخلاف أو الاختلاف** فقد روى البخاري في هذا الباب حديثين مرفوعين، الأول منهما: "اقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم، فإذا اختلفتم فقوموا

١- فتح الباري ١٣/٢٦٧ .

عنه"، وفي هذا إرشاد إلى ألا يكون الاجتماع على العلم سببًا للفرقة. والحديث الثاني: يفيد أن الخلاف يُذهب بالخير ويرفع البركة، وذكر قول ابن عباس في سبب ذلك: "من اختلافهم ولغطهم".

نقل الزركشي عن المزني أنه قال في كتابه ذم التقليد: "قد ذم الله الاختلاف في غير ما آية، ولو كان من دينه ما ذمه، ولو كان التنازع من حكمه ما رده إلى كتابه وسنة نبيه، وما حذر رسول الله ﷺ أمته من الفرقة وأمرها بالجماعة"[١].

وذكر ابن حزم في أصوله بابًا في ذم الاختلاف، وناقش مقولة من يقول: هذا يسع فيه الاختلاف روي فيه كثيرًا من النصوص، وتأول اختلاف الصحابة وأفاضل الناس بأن كل امرئ منهم تحرى سبيل الله ووجهة الحق؛ فالمصيب منهم مأجور بأجرين، والمخطئ له أجر واحد[٢].

ولا شك أن اختلاف وجهات النظر وتباين الرؤى أمر فطري يستثمر في اختيار أنسب الآراء في المسألة المطروحة للبحث، ومن أجل ذلك جاء النص بالمشاورة في قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾ (آل عمران: ١٥٩)، ولكن المحذور في ذلك أن ينتهي الخلاف إلى تعصب لرأي أو تحزب له، مما ينتج عنه تفرق الجماعة إلى شيع وأحزاب، والمقصود أن تكون هناك حرية في إبداء الرأي يصحبها أدب في الحوار، وبعد عن المراء، واقتناع بالحق أيًا كان مصدره.

* * *

١- البحر المحيط، ٥٤٩/٤ .

٢- الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، ٨٣٨/٥- ٨٤٥ .

٢- الأصل الثاني
مباحث في القرآن والسنة

وفيه مطالب:

المطلب الأول: حجية خبر الواحد:

قال البخاري في ترجمة الباب الأول من أخبار الآحاد: (باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام، وقول الله تعالى: ﴿فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (التوبة: ١٢٢)، ويسمى الرجل طائفة؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ (الحجرات: ٩)، فلو اقتتل رجلان دخلا في معنى الآية، وقوله تعالى: ﴿إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ (الحجرات: ٦)، وكيف بعث النبي ﷺ أمراءه واحدًا بعد واحد، فإن سها أحد منهم رُدَ إلى السنة).

وهذه الترجمة الشاملة، جمعت رؤوس الموضوعات التي استدل بها البخاري على إجازة خبر الواحد، ثم أعقبها برواية الأحاديث التي تثبت كل جزئية تضمنتها الترجمة: في العبادات والفرائض والأحكام، وفي بعث النبي ﷺ الواحد بعد الواحد من الأمراء. والاطلاع على هذه الأحاديث في صحيح البخاري ميسرٌ لمن يريد المزيد، ويمنعني من ذكرها خوفُ الإطالة على القارئ.

المطلب الثاني: مفهوم الأمر والنهي، وحكم الاقتداء بأفعال النبي ﷺ:

مفهوم الأمر والنهي متعلق بألفاظ النصوص من الكتاب والسنة، أما الفعل فلا ألفاظ فيه، ونبدأ بالاقتداء بالفعل؛ لأن الله سبحانه أمر رسوله بأن يقتدي بمن تقدمه من الأنبياء فقال: ﴿أُوْلَـئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ (الأنعام: ٩٠)، ثم حرض المسلمين على الاقتداء برسولنا ﷺ فقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ

حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً﴾ (الأحزاب: ٢١)، ولأن البخاري قدمه في صحيحه على مفهوم الأمر والنهي.

والاقتداء مصدر اقتدى بفلان يقتدي به: حذا حذوه، أو نهج منهجه في قول أو فعل أو اعتقاد، والتآسي بمعنى الاقتداء، وقد يكون في الفعل أو الترك، وعرف الآمدي التأسي في الفعل فقال: "هو أن تفعل مثل فعله على وجهه من أجل فعله"، ثم شرح هذا التعريف وأخرج محترزاته فقال: "قولنا: مثل فعله؛ لأنه لا تأسِّيَ مع اختلاف صورة الفعل كالقيام والقعود، وقولنا: على وجهه، معناه: المشاركة في غرض ذلك الفعل ونيته؛ لأنه لا تأسي مع اختلاف الفعلين في كون أحدهما واجبًا، والآخر ليس بواجب، وإن اتحدت الصورة، وقولنا: من أجل فعله؛ لأنه لو اتفق فعل شخصين في الصورة والصفة و لم يكن أحدهما من أجل الآخر كاتفاق جماعة في صلاة الظهر مثلاً أو صوم رمضان؛ اتباعًا لأمر الله تعالى، فإنه لا يقال بتأسي البعض بالبعض ....، وأما التأسي في الترك فهو ترك أحد الشخصين، مثل: ما ترك الآخر من الأفعال على وجهه وصفته من أجل أنه تلك".

وقد حرر الآمدي رحمه الله محل الخلاف في حكم الاقتداء بالفعل فقال: "أما ما كان في الأفعال الجبلية، كالقيام والقعود والأكل والشرب ونحوه، فلا نزاع في كونه على الإباحة بالنسبة إليه ﷺ وإلى أمته. وأما ما سوى ذلك مما ثبت كونه من خواصه التي لا يشاركه فيها أحد، فلا يدل ذلك على التشريك بيننا وبينه إجماعًا، وذلك كاختصاصه بوجوب الوتر و التهجد بالليل، والمشاورة والتخيير لنسائه، وكاختصاصه بإباحة الوصال في الصوم والزيادة في النكاح على أربع، وغير ذلك من خصائصه ﷺ، وأما ما عُرف كون فعله بيانًا لنا فهو دليل من غير خلاف، وذلك إما بصريح مقاله، كقوله: "صلوا كما رأيتموني أصلي"، و"خذوا عني مناسككم"، أو بقرائن الأحوال،

"كتيممه إلى الكوعين أو المرفقين؛ بيانًا لقوله تعالى: ﴿فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ (النساء: ٤٣)، والبيان تابع للمبيَّن في الوجوب والندب والإباحة. وأما إذا لم يقترن به ما يدل على أنه للبيان وظهر فيه قصد القربة فقد اختلفوا فيه ما بين الوجوب والندب والإباحة والوقف.

قال البخاري رحمه الله (باب الاقتداء بأفعال النبي ﷺ) ثم روى رحمه الله في هذا الباب حديثًا واحدًا عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "اتخذ النبي ﷺ خاتمًا من ذهب، فاتخذ الناس خواتيم من ذهب، فقال النبي ﷺ: "إني اتخذت خاتمًا من ذهب، فنبذه وقال: إني لن ألبسه أبدًا، فنبذ الناس خواتيمهم".

قال ابن حجر رحمه الله: "اقتصر – أي: البخاري – على هذا المثال؛ لاشتماله على تأسيهم به في الفعل والترك، "ولاحظ العيني أن ترجمة البخاري – أي: عنوان الباب – ترجمة محايدة، أي: ليس فيها ما يدل على رأيه في حكم الاقتداء من وجوب أو ندب أو إباحة، فقال: "ولو يوضح ما حكم الاقتداء بأفعاله ﷺ، لمكان الاختلاف فيه".

وأنا أميل إلى أن البخاري ممن يرى وجوب الاقتداء بالفعل؛ إذ أن الحديث الوحيد الذي رواه يفيد وجوب الترك، ولم يرو من أحاديث الأفعال ما يفيد الندب، كخلع الصحابة رضوان الله عليهم نعالهم في الصلاة اقتداء به ﷺ عندما خلع نعله، والله أعلم.

أما الأمر والنهي فقد صرح البخاري برأيه في مفهومها في ترجمة الباب ٢٧ من كتاب الاعتصام، حيث قال: (باب نهي النبي ﷺ على التحريم إلا ما تعرف إباحته، وكذلك أمره، نحو قوله حين أحلوا: أصيبوا من النساء، وقال جابر: ولم يعزم عليهم، ولكن أحلهن لهم. وقالت أم عطية: نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا). قال ابن حجر: "قوله: نهى النبي ﷺ على التحريم"، أي: النهي الصادر منه محمول على التحريم وهو حقيقة فيه، وقوله: إلا ما تعرف إباحته، أي: بدلالة السياق، أو قرينة الحال، أو

قيام الدليل على ذلك. قوله: "وكذلك أمره" يحرم مخالفته لوجوب امتثاله ما لم يقم الدليل على إرادة الندب أو غيره). ثم روى البخاري حديث جابر في حجة الوداع عندما أمرهم النبي ﷺ بفسخ الحج إلى العمرة والتحلل من العمرة، وذكر الإصابة من النساء لبيان أن المراد بالتحلل هو التحلل الكامل، كما روى حديث عبد الله بن مغفل ﷺ مرفوعًا: "صلوا قبل صلاة المغرب، قال في الثالثة: "لمن شاء"؛ خشية أن يتخذها الناس سنة"، فقوله: "لمن شاء" قرينة صارفة عن الوجوب، وهي دليل على أن مطلق الأمر للوجوب. أما حديث أم عطية فقد سبق أن رواه البخاري في كتاب الجنائز باب ٢٩[١].

وجمهور العلماء من المذاهب الأربعة على أن الأمر المجرد عن قرينة يدل على الوجوب، فهو حقيقة في الوجوب، مجاز في الندب والإرشاد وغيرهما عند وجود القرينة الصارفة عن الوجوب، وصيغة النهي إذا كانت مطلقة وتجردت عن قرينة فهي للتحريم عند الأئمة الأربعة وغيرهم، وبالغ الشافعي في إنكار قول من قالها إنها للكراهة[٢].

ومما يتعلق بهذا الفرع الاختلاف في بعض صيغ الرواية هل تعد من الحديث المرفوع أم لا؟ مثل: قول الصحابي "أمرنا بكذا، ونُهينا عن كذا" بصيغة المبني للمجهول دون إضافة إلى النبي ﷺ، وقد عد البخاري هاتين الصيغتين من قبيل الحديث المرفوع، وقد سبق قريبًا احتجاجه بقول أم عطية: نهينا عن اتباع الجنائز، وذكرت في الأصل الأول احتجاجه بقول عمر ﷺ: "نهينا عن التكلف".

١- فتح الباري ٣/١٤٤- ١٤٥ .

٢- شرح الكوكب المنير لمحمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار ٣/٣٩، و٨٣ ط جامعة أم القرى بالسعودية، وبيان المختصر شرح ابن الحاجب ٢/١٩ وما بعدها و٨٦ وما بعدها.

المطلب الثالث: أقوال الصحابة والتابعين:

فإنها متعلقة بالنصوص؛ لأن الصحابة هم الذين شاهدوا التنـــزيل، وعايشوا رسول الله ﷺ، وتعلموا منه، واقتدوا به في العبادات والعادات والمعاملات، كما اقتدوا بـــه في الزِّيِّ والسَّمت والهَدي، فكثير من أمورهم مصدرها القرآن والسنة، وإن لم يـــصرحوا بذلك.

وأما التابعون فهم الذين عايشوا الصحابة رضوان الله عليهم، وأخذوا عنهم القرآن والسنة، وتعلموا من سمتهم وهديهم، مثل: علقمة بن قيس النخعي صاحب ابن مسعود ﷺ، والذي سمع من عمر وعثمان وعلي وأبي الدرداء، يقول عنه ابن مسعود: "ما أقرأ شيئًا وما أعلم شيئًا إلا وعلقمة يقرؤه ويعلمه"، وكان علقمة يشبه ابن مسعود في هَديه ودَلِّه وسَمتِه وفضله، وعلقمة هذا نموذج لكثير غيره من التابعين، ولأنهم مـــن أهـــل القرون الفاضلة، فقد روى البخاري عن عمران بن حصين ﷺ قال: قال رســـول الله ﷺ: "خير أمتي قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم".... الحديث. وروى البخاري أيضًا عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "يأتي على الناس زمان فيغزو فئام من الناس فيقولون: فيكم من صاحبَ رسول الله ﷺ؟ فيقولون لهم: نعم، فيفـــتح لهم. ثم يأتي على الناس زمان فيغزو فئام من الناس، فيُقال: فيكم من صاحبَ أصحاب رسول الله ﷺ؟ فيقولون: نعم، فيُفتح لهم. ثم يأتي زمان فيغزو فئام من الناس فيُقـــال: هل فيكم من صاحب من صاحَبَ أصحاب رسول الله ﷺ؟ فيقولون: نعـــم، فيُفـــتح لهم".

وكان الإمام أحمد بن حنبل يحتج بأقوال الصحابة والتابعين، وهكذا معظم المحدثين، ومنهم البخاري الذي يكثر من ذكر آرائهم في تراجمه، يدعم بها رأيـــه، وبخاصـــة في مواضع الاختلاف، ويكاد يعتمد عليها في أبواب التفسير.

ومن أمثلة احتجاجه بأقوال الصحابة ما روي في الحديث الصحيح: "البئر جبار، والعجماء جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخُمس"، وقد اختُلف في الركاز: هل هو دفن الجاهلية خاصة، أو هو ما اشتملت عليه الأرض من كنوز الثروة الطبيعية أو الكنوز التي خبأها الإنسان؟ وبناء على هذا اختلف في العنبر الذي يستخرج من البحر: هل فيه الخمس أم لا شيء فيه؟ وقد ذهب البخاري إلى أن العنبر ليس بركاز فلا شيء فيه، وكذلك كل ما يستخرج من البحر محتجًا بقول ابن عباس في رده رأي الحسن البصري الذي قال: إن فيه الخُمس. قال البخاري: (باب ما يستخرج من البحر، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: ليس العنبر بركاز، وهو شيء دَسَرَه البحر، وقال الحسن: في العنبر واللؤلؤ الخمس، فإنما جعل النبي ﷺ في الركاز الخمس، ليس في الذي يصاب من الماء)، ويقول البخاري في ترجمة له: (باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق، وأكل أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، فلم يتوضئوا). وقد لا يذكر في الباب حديثًا مرفوعًا، فيكتفي بالترجمة مبينًا رأيه محتجًا بأقوال بعض الصحابة والتابعين، كما في كتاب الطلاق باب (لا طلاق قبل النكاح، وقول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ**﴾ (الأحزاب: ٤٩)، وقال ابن عباس: "جعل الله الطلاق بعد النكاح، ويروى في ذلك عن علي وسعيد بن المسيب)، وذكر في هذه الترجمة بضعًا وعشرين تابعيًا ذهبوا إلى هذا الرأي. وقد أخذ البخاري برأي ابن عباس في مسألة بيع الطعام قبل قبضه، ومسألة بيع الحاضر للباد.

المطلب الرابع: شريعة من قبلنا:

ترجم البخاري للباب الخامس والعشرين بقوله: (باب قول النبي ﷺ لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء)، وروي فيه أثرًا موقوفًا من طريق "الزهري أخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف سمع معاوية يحدث رهطًا من قريش بالمدينة، وذكر كعب الأحبار،

فقال: إن كان من أصدق هؤلاء المحدثين الذين يحدثون عن أهل الكتاب، وإن كنا مع ذلك لنبلو عليه الكذب" ثم روى حديثين، أولهما: من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة قال: كان أهل الكتاب يقرءون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: "لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا: "آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إليكم" الآية ، والثاني بسنده عن ابن عباس قال: "كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء وكتابكم الذي أنزل على رسول الله ﷺ أحدثُ، تقرؤونه غضًا لم يُشَب؟ وقد حدثكم أن أهل الكتاب بدلوا كتاب الله وغيروه ...." الحديث.

ملحوظة: قوله في حديث أبي هريرة: وقولوا: "آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إليكم".

كلمة "إليكم" ليست في رواية البخاري لهذا الحديث في الباب الحادي عشر من تفسير سورة البقرة من كتاب التفسير، لا في ترجمة الباب ولا في الحديث، ونصه هناك "ولا تكذبوهم، وقولوا آمنا بالله وما انزل إلينا...." الآية. قال ابن حجر هناك: زاد في الاعتصام "وما أنزل إليكم"، وزاد الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن محمد بن المثني عن عثمان بن عمر بهذا الإسناد "وما أنزل إلينا وما أنزل إليكم وإلهنا وإلهكم واحد ونحن له مسلمون".

أقول: إن زيادة "إليكم" في كتاب الاعتصام وزيادة الإسماعيلي خطأ محض لم أجد من نبَّه إليه لا من الكرماني ولا من ابن حجر ولا من العيني ولا القسطلاني صاحب إرشاد الساري ولا من غيرهم من شراح البخاري؛ إذ إن هذه الزيادة تنقل الآية من سورة البقرة (آية ١٣٦) ولا يُستطاع عزوها إلى سورة العنكبوت (آية ٤٦)؛ لأنها مركبة من الآيتين، ونص آية البقرة: ﴿**قُولُواْ آمَنَّا بِاللّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالأسْبَاطِ** ....﴾ الآية، ونص آية العنكبوت:

﴿أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾، وما اقتصر عليه البخاري في ترجمته في كتاب التفسير وفي نص الحديث هو الصواب.

ونعود إلى حديث أبي هريرة حيث شرح ابن حجر معنى قوله: "لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم" فقال: "أي إذا كان ما يخبرونكم به محتملاً؛ لئلا يكون في نفس الأمر صدقًا فتكذبوه، أو كذبًا فتصدقوه فتقعوا في الحرج، ولم يرد النهي عن تكذيبهم فيما ورد شرعنا بخلافه، ولا عن تصديقهم فيما ورد شرعنا بوفاقه. نبه إلى ذلك الشافعي رحمه الله، ويؤخذ من الحديث التوقف في المشكلات والجزم فيها بما يقع في الظن[١].

والنهي عن سؤال أهل الكتاب جاء في الترجمة بما يفيد العموم، لكن هذا العموم جعله الشراح من العام الذي خصص، فقال الكرماني: "عن شيء"، أي: مما يتعلق بالشرائع؛ لأن شرعنا مكتفٍ بنفسه؛ لجواز السؤال عن الأحوال المصدقة لشريعتنا وعن القصص ونحوها إجماعًا، فهو عام مخصوص"[٢].

وقال ابن بطال عن المهلب: هذا النهي إنما هو في سؤالهم عما لا نص فيه؛ لأن شرعنا مكتف بنفسه، فإذا لم يوجد فيه نص ففي النظر والاستدلال غنى عن سؤالهم، ولا يدخل في النهي سؤالهم عن الأخبار المصدقة لشرعنا والأخبار عن الأمم السالفة[٣].

وقبل التعرض لرأي البخاري في هذه المسألة يلزمنا تحرير موضع الخلاف بين العلماء فيها، وفيما نقلته عن الكرماني وابن بطال ما يشير إلى ذلك:

وقد لخص أستاذنا فضيلة الشيخ علي حسب الله رحمه الله هذه المسألة فقال: "فأما

١- فتح الباري ٨/١٧٠ .

٢- شرح الكرماني ٢٥/٨٥ .

٣- فتح الباري ١٣/٣٣٤، وانظر شرح ابن بطال ١٠/٣٩١، مكتبة الرشد – الرياض.

الشرائع السابقة فقد تنقل إلينا في كتب أصحابها أو على ألسنة أتباعها، فهو نقل لا يعتد به؛ لما وقع في كتبهم من تغيير وتحريف، ولأن غير المسلم لا يوثق به في نقل شريعة المسلم. وقد تنقل إلينا في الكتاب أو السنة الصحيحة، فيكون النقل صحيحًا، والمنقول حينئذ ثلاثة أنواع:

١- ما دل الدليل على أنه مشروع في حقنا، فنكون مطالبين به بمقتضى أصولنا، كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ (البقرة: ١٨٣)، وقوله: "ضحوا فإنها سنة أبيكم إبراهيم".

٢- ما دل الدليل على أنه منسوخ في حقنا، فلا يكون شرعًا لنا.

٣- ما لم يدل دليل على أنه مشروع أو غير مشروع لنا، كما في قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (المائدة: ٤٥)، وقوله تعالى: ﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ الْمَاء قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شِرْبٍ مُّحْتَضَرٌ﴾ (القمر: ٢٨).

وهذا هو المختلف فيه: فذهب بعض الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية وأحمد في إحدى الروايتين عنه - إلى أنه شرع لنا؛ لأنه شرع من عند الله لم يثبت نسخه، فنكون مطالبين به؛ لقوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ﴾ (الشورى: ١٣).

ولهذا استدل الفقهاء على جواز القسمة بالمهايأة بقوله تعالى: ﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ الْمَاء قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شِرْبٍ مُّحْتَضَرٌ﴾، واستدل الحنفية على قتل المسلم بالذمي والرجل بالمرأة بقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ (المائدة: ٤٥).

وذهب بعض الفقهاء ورواية عن أحمد، أن ذلك لا يكون شرعًا لنا؛ لأن الأصل في الشرائع السابقة الخصوص، أما الشريعة الإسلامية فعامة ناسخة لكل ما تقدمها[١].

فما موقف البخاري من هذا الأصل المختلف فيه؟

إن الباب الذي ترجم به للمسألة هو في النهي عن سؤال أهل الكتاب، وهو يفيد العموم، و لم تتعرض الترجمة لمخصص، وليس فيما رواه ما يستنبط منه التخصيص، الذي سبق نقله عن المهلب والكرماني. وأرى أن موضوع الترجمة مغاير لمسألة العمل بالشرائع السابقة، بعد تحرير الخلاف في هذه المسألة، وأنها ترجع إلى الاستدلال بالكتاب والسنة الصحيحة، ولا يرجع فيها إلى صحف أهل الكتاب أو علمائهم.

و لم أعثر على باب أفرده البخاري لهذه المسألة الأصولية لأتعرف على رأيه فيها، لكني وجدت له مسألة فرعية يستدل فيها بأحد أدلة من اعتد بشرع من قبلنا، وذلك في سجود التلاوة من سورة (ص)، حيث روى في باب: ﴿**أُوْلَـئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ**﴾ (الأنعام: ٩٠) بسنده عن سليمان الأحوال أن مجاهدًا أخبره أنه سأل ابن عباس: أفي (ص) سجدة؟ فقال: نعم، ثم تلا: ﴿**وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ**﴾ ... إلى قوله: ﴿ **فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ**﴾ (الأنعام: ٨٤- ٩٠)، ثم قال: هو منهم، أي: أن داود من جملة من أمر بالاقتداء بهم.

وفي تفسير سورة (ص) روى البخاري من طريق شعبة عن العوام قال: "سألت مجاهدًا عن السجدة في (ص) قال: سئل ابن عباس، فقال: ﴿**أُوْلَـئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ**﴾، وكان ابن عباس يسجد فيها". ثم روى البخاري هذا الحديث من طريق آخر عن العوام عن مجاهد قال: "سألت ابن عباس: من أين سجدت؟ فقال: أو ما تقرأ: ﴿**وَمِن ذُرِّيَّتِهِ دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ أُوْلَـئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ**﴾،

١- أصول التشريع للأستاذ الشيخ علي حسب الله ، ٨١- ٨٣ بتصرف.

فكان داود ممن أمر نبيكم ﷺ أن يقتدي به فسجدها داود، فسجدها رسول الله ﷺ"، قال ابن حجر: إن الرواية الثانية أصرح في الرفع من رواية شعبة، أي: من الرواية الأولى التي ليس فيها تصريح بسجود النبي ﷺ، وإن كان فيها التصريح بسجود ابن عباس، وحينئذ يكون دليل البخاري هو فعل النبي ﷺ، وليس من قبيل العمل بشريعة من قبلنا، ولا مجرد العمل باستنباط ابن عباس رضي الله عنه.

ومما يقوي ترجيحي هذا أنه في كتاب سجود القرآن – وأبوابه ضمن الأحكام الفقهية التي يستدل عليها بالأحاديث – قال: (باب سجدة ص) روى فيه حديثًا واحدًا من طريق عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "ص ليس من عزائم السجود، وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها". وهذا يؤكد أن دليل مشروعية السجود في هذه السورة هو فعل النبي ﷺ. أما معنى قول ابن عباس: أن سجدة (ص) ليست من عزائم السجود فهو أنها لم تأت بصيغة أمر أو ما يشبهه في عزيمة الطلب، بناء على أن بعض المندوبات آكد من بعض عند من لا يقول بوجوب سجدة التلاوة.

* * *

الأصل الثالث

الإجماع

يمكن أن نلتمس رأي البخاري في الإجماع وحجيته من الأبواب ١٠، ١٦، ١٩، ٢٣ من كتاب الاعتصام.

ففي الباب العاشر قال: (باب قول النبي ﷺ: "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق"، وهم أهل العلم)، ثم روى هذا الحديث بهذا اللفظ عن المغيرة بن شعبة، وبنحوه عن معاوية ابن أبي سفيان رضي الله عنهما. قال الكرماني في شرحه (٢٥/٥٨): "قيل فيه حجية الإجماع، وامتناع خلو العصر عن المجتهد"، وقال ابن حجر: "ظاهرين على الحق"، أي: تكون لهم قوة في جهاد العدو وحِدَّة وجد، ثم نبه إلى أن الشراح قد اتفقوا

على أن معنى قوله: "على من خالفهم": أن المراد علوُهم عليهم بالغلبة[١].

وجملة "وهم أهل العلم" في عنوان الباب ليست من الحديث، بل هي من كلام البخاري يفسر بها معنى كلمة "طائفة" الواردة في الحديث، وقال أحمد بن حنبل: (إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم) قال القاضي عياض: إنما أراد أحمد أهل السنة والجماعة ومن يعتقد مذهب أهل الحديث. وقال النووي: ويحتمل أن هذه الطائفة مفرقة بين أنواع المؤمنين: منهم شجعان مقاتلون، ومنهم فقهاء، ومنهم محدثون، ومنهم زهّاد وآمرون بالمعروف وناهون عن المنكر، ومنهم أنواع أخرى من الخير، ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين، بل قد يكونون متفرقين في أقطار الأرض، وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة، فإن هذا الوصف مازال بحمد الله تعالى من زمن النبي ﷺ إلى الآن، ولا يزال حتى يأتي أمر الله المذكور في الحديث. ثم قال النووي: (وفيه دليل لكون الإجماع حجة، وهو أصح ما استدل به له، وأما حديث: "لا تجتمع أمتي على ضلالة" فضعيف)[٢].

وكأن البخاري يريد أن يقرر أن الإجماع لا يدخل فيه العامة، وإنما يحققه اجتماع أهل العلم والخبرة، **يحقق ذلك ما ترجم به في الباب السادس عشر**: (باب ما ذكر النبي ﷺ وحضَّ على اتفاق أهل العلم، وما اجتمع عليه الحرمان مكة والمدينة، وما كان بهما من مشاهد النبي ﷺ والمهاجرين والأنصار، ومصلى النبي والمنبر والقبر)، قوله "ذكر" بفتح الذال المعجمة وتشديد الكاف، من التذكير، وقوله: "حض" بفتح الحاء المهملة وتشديد الضاد المعجمة، أي: حرَّض. وقد روى البخاري في هذا الباب أربعة وعشرين حديثًا.

١- (فتح ١٣/٢٩٥).

٢- شرح النووي على مسلم ١٣/٦٧ .

وقد نقل ابن حجر عن الكرماني أن الإجماع: هو اتفاق أهل الحل والعقد، أي: المجتهدين من أمة محمد على أمر من الأمور الدينية. واتفاق مجتهدي الحرمين دون غيرهم ليس بإجماع عند الجمهور، وقال مالك: إجماع أهل المدينة حجة، قال: وعبارة البخاري مشعرة بأن اتفاق أهل الحرمين كليهما إجماع. وعقب ابن حجر على الكرماني بقوله: (قلت: لعله أراد الترجيح به لا دعوى الإجماع، وإنما قال بحجية إجماع أهل المدينة وحدها مالكٌ ومن تبعه، فهم قائلون به إذا وافقهم أهل مكة بطريق الأولى)، ثم نقل ابن حجر عن سحنون اعتبار إجماع أهل مكة مع أهل المدينة، حتى لو اتفقوا كلهم وخالفهم ابن عباس في شيء لم يعد إجماعًا[1]، وسحنون هو لقب لعبد السلام بن سعيد التنوخي (١٦٠- ٢٤٠)، صاحب المدونة في الفقه المالكي.

والإجماع في اللغة يطلق على معنيين؛ أولهما: الاتفاق على شيء، يقال: أجمع القوم على كذا، أي اتفقوا عليه. والثاني العزم على فعل شيء، كما في قوله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُواْ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ﴾ (يونس: ٧١)، وأصل قولهم: أجمع فلان، أي: صار ذا جمع، كما يقال: أتمر وألبن، إذا صار ذا تمر ولبن. وتعريف الكرماني للإجماع قريب من التعريف الاصطلاحي لمعظم الأصوليين بزيادات تقيد من عمومه، منها: (أنه اتفاق كل المجتهدين من أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من العصور على أمر شرعي)، وقال الآمدي: هو (اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد في عصر من الأعصار على حكم واقعة من الوقائع)[2].

وجمهور علماء الأمة على أن الإجماع حجة ملزمة بعد نصوص الكتاب والسنة،

١- (فتح: ٣٠٦/١٣هـ).

٢- الإحكام ١٩٦/١، والبحر المحيط للزركشي ٤٣٦/٢ .

خلافًا للنظام والخوارج وأكثر الشيعة.

وهناك أنواع من الإجماع وقع الخلاف فيها بين الجمهور. منها:

- **الإجماع السكوتي**، بأن يفتي أحد المجتهدين في عصر من العصور بحكم في مسألة من المسائل قبل استقرار المذاهب على حكم فيها، ثم ينتشر هذا الحكم بين أهل عصره، وتمضي مدة تكفي للتأمل والتفكير ولم يظهر له مخالف، وكذلك إذا فعل فعلاً ثم انتشر.

وكان البخاري رحمه الله يرفض هذا النوع من الإجماع، إذ يقول في ترجمة الباب الثالث والعشرين (باب من رأى أن ترك النكير من النبي ﷺ حجة لا من غير الرسول)، ثم روى حديثًا واحدًا بسنده عن محمد بن المنكدر قال: "رأيت جابر بن عبد الله يحلف بالله أن ابن الصياد الدجالُ، قلتُ: تحلف بالله؟ قال: إني سمعت من يحلف على ذلك عند النبي ﷺ، فلم ينكره النبي ﷺ).

قال ابن حجر: (النكير بوزن عظيم: المبالغة في الإنكار. وقد اتفقوا على تقرير النبي ﷺ لما يفعل بحضرته أو يُقال ويطلع عليه بغير إنكار، دالٌ على الجواز؛ لأن العصمة تنفي عنه ما يحتمل في حق غيره مما يترتب على الإنكار، فلا يقر على باطل، فمن ثم قال: "لا من غير الرسول"، فإن سكوته لا يدل على الجواز. وأشار ابن التين أن الترجمة تتعلق بالإجماع السكوتي، وأن الناس اختلفوا، فقالت طائفة: لا ينسب لساكت قول؛ لأنه في مهلة النظر. وقالت طائفة: إن قال المجتهد قولاً وانتشر ولم يخالفه غيره بعد الاطلاع عليه فهو حجة. وقيل: لا يكون حجة حتى يتعدد القليل به، ومحل هذا الخلاف أن لا يخالف ذلك القولُ نصَّ كتاب أو سنة، فإن خالفه فالجمهور على تقديم النص).

- **إجماع الأكثرية**، وممن ذهب إليه ابن جرير الطبري، حيث لا يشترط في الإجماع

اتفاق جميع المجتهدين، بل يكفي أكثرهم. واختار بعض المتأخرين أنه يكون حجة وليس إجماعًا.

- **إجماع أهل المدينة**، والمراد بأهل المدينة أهل العصر الأول، الصحابة والتابعين من سكانها[1]، وهو حجة عند الإمام مالك ومن تبعه، فإن أجمع أهل المدينة على شيء لا يعتد بخلاف غيرهم[2]. وقد ذكر القاضي عياض أن عمل أهل المدينة على ضربين:

أ- ضرب من طريق النقل والحكاية، نقله الجمهور عن الجمهور عن زمن النبي ﷺ، كنقلهم مقدار الصاع والمد والأذان والإقامة، وتركه ﷺ أخذ الزكاة من الخضروات مع علمه بكونها عندهم كثيرة، وكنقلهم موضع قبره ومسجده ومنبره وغير ذلك. وهذا النوع من إجماعهم حجة يلزم المصير إليه، ويترك ما خالفه من أخبار الآحاد أو القياس، فإن هذا النقل محقق مقطوع به فلا يترك لما توجبه الظنون.

ب- والضرب الثاني: إجماعهم على عمل من طريق النقل والاستدلال، وهذا النوع محل خلاف بين المالكية[3]، وقد قسم ابن تيمية إجماع أهل المدينة إلى أربع مراتب:

- الأولى: ما يجري مجرى النقل عن النبي ﷺ، مثل: نقلهم لمقدار الصاع والمد، وكتركهم صدقة الخضروات والأحباس، فهذا مما تقوم به الحجة باتفاق العلماء. والثانية: العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان بن عفان، فهذا حجة في مذهب مالك، وهو المنصوص عن الشافعي، وكذا ظاهر مذهب أحمد أن ما سنه الخلفاء الراشدون فهو حجة يجب إتباعها. والمرتبة الثالثة: إذا تعارض دليلان في المسألة، كحديثين

١- شرح الإسنوي على المنهاج ٢/٣٥٤ .

٢- فتح الباري ١٣/٣٢٤ .

٣- انظر تفصيل ذلك في كتاب ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض ١/٤٧ وما بعدها، وعمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين، للدكتور أحمد نور سيف، ص٨٨- ٩١ .

وقياسين جهل أيهما أرجح، وأحدهما يعمل به أهل المدينة، ففيه نزاع: فمذهب مالك والشافعي أنه يرجح بعمل أهل المدينة، ومذهب أبي حنيفة أنه لا يرجح به، ولأصحاب أحمد وجهان. المرتبة الرابعة: العمل المتأخر بالمدينة، فالذي عليه أئمة الناس أنه ليس بحجة شرعية[١].

والمقصود من التعرض لهذه الأنواع أن نتعرف على رأي البخاري وموقعه بين آراء أهل العلم، ويتضح من ترجمة البخاري أنه يحتج بالإجماع العام لأهل العلم، كما يحتج بالمرتبة الأولى من إجماع أهل المدينة التي ذكرها كل من عياض وادعى ابن تيمية اتفاق العلماء عليها. أما غير المرتبة الأولى فلا أجد في ترجمته ما يشير إلى أنه يعتد بشيء منها، والأحاديث التي رواها لا تخرج عما ذكره في الترجمة، مع ملاحظة أن كل ما رواه يشهد للمدينة المنورة، وليس فيها ما يشهد لمكة المكرمة.

وأما الباب التاسع عشر فقال في ترجمته: (باب ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً﴾ (البقرة: ١٤٣)، وما أمر النبي ﷺ بلزوم الجماعة، وهم أهل العلم) روى فيه حديثًا واحدًا يؤيد مضمون الآية الكريمة التي ذكرها في الباب، والتي يستدل بها على حجية الإجماع واختصاص العدول به من أهل الحل والعقد، لأن المراد بالوسط هو العدل، والآية التي ترجم بها احتج بها أهل الأصول لكون الإجماع حجة؛ لأنهم عدلوا بقوله تعالى: ﴿جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً﴾، أي: عدولاً، ومقتضى ذلك أنهم عُصموا من الخطأ فيما أجمعوا عليه قولاً وفعلاً[٢].

المشاورة: ترجم البخاري لهذا الأصل ترجمة طويلة صدرها بآيتين فقال:

(باب قول الله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ (الشورى: ٣٨)، و﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي

١- مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠/٣٩٤- ٣١٠ بتصرف واختصار، وانظر أنواع الإجماع وأحكامها في البحر المحيط ٢/٤٨٢ وما بعدها.

٢- فتح الباري ١٣/٣١٦- ٣١٧ .

الأَمْرِ﴾ (آل عمران: ١٥٩)، وأن المشاورة قبل العزم والتبين لقوله تعالى: **﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾** (آل عمران: ١٥٩)، فإن عزم الرسول ﷺ لم يكن لبشر التقدم على الله ورسوله، وشاور النبي ﷺ أصحابه يوم أُحد في المقام والخروج فرأوا الخروج، فلما لبس لأمته وعزم قالوا: أقم، فلم يَمل إليهم بعد العزم، وقال: "لا ينبغي لنبي يلبس لأمته فيضعها حتى يحكم الله"، وشاور عليًا وأسامة فيما رمى به أهل الإفك عائشة فسمع منهما، حتى نزل القرآن فجلد الرامين، ولم يلتفت إلى تنازعهم، ولكن حكم بما أمره الله. وكان الأمراء بعد النبي ﷺ يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها، فإذا وضح الكتاب أو السنة لم يتعدوه إلى غيره اقتداءً بالنبي ﷺ. ورأى أبو بكر قتال مانعي الزكاة، فقال عمر: كيف تقاتل وقد قال رسول الله: "أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله"، فقال أبو بكر: والله، لأقاتلن من فرق بين ما جمع رسول الله. ثم تابعه بعد عمر. فلم يلتفت أبو بكر إلى مشورة؛ إذ كان عنده حكم رسول الله ﷺ في الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة وأرادوا تبديل الدين وأحكامه، وقال النبي ﷺ: "من بدل دينه فاقتلوه"، وكان القراء أصحاب مشورة عمر، كهولاً كانوا أو شبَّانًا، وكان وقافًا عند كتاب الله عز وجل).

تعريف المشاورة:

قال ابن فارس: الشين والواو والراء أصلان مطردان: الأول منهما إبداء شيء وإظهاره وعرضه، والآخر أخذ شيء.

فالأول قولهم شُرْتُ الدابة شَورًا: إذا عرضتها، والمكان الذي يُعرض الدواب هو المشوار.

والمعنى الآخر قولهم: شُرتُ العسلَ أشوره إذا اجتنيته من خلاياه ومواضعه،

والمشار: الخلية يُشتار منها العسل.

وشاوره مشاورة: استخرج ما عنده من الرأي. والشورى: اسم من المشاورة[١].

والآية الأولى التي استدل بها البخاري قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾، وردت ضمن آيات من سورة الشورى تمدح المؤمنين بأنواع من العبادات ومكارم الأخلاق، وأن ثوابهم في الآخرة متاع لا تنغيص فيه، ولا انقطاع له. قال تعالى: ﴿فَمَا أُوتِيتُم مِّن شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ، وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ، وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ، وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ، وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ، وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُوْلَئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ، إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُوْلَئِكَ لَهُم عَذَابٌ أَلِيمٌ، وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الأُمُورِ﴾ (الشورى: ٣٦- ٤٣)، أي: أن المشاورة ديدنهم وعاداتهم وشأنهم فيما يعرض لهم من أمورهم، ومكانتها في عقائدهم وسلوكهم تنتظم في سلك اجتناب الشرك والفواحش، وأداء الفرائض والنوافل. قال ابن العربي: "الشورى ألفة للجماعة، ومسبار للعقول وسبب إلى الصواب، وما تشاور قوم قط إلا هُدوا، وقد قال الحكيم:

إذا بلغ الرأي المشورة فاستعن برأي لبيب أو مشورة حازم

ولا تجعل الشورى عليك غضاضة فإن الخوافي قوةٌ للقوادم

فمدح الله المشاورة في الأمور بمدح القوم الذين امتثلوا ذلك"[١].

١- معجم المقاييس في اللغة، مادة (ش و ر)، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير، والمعجم الوسيط في المادة نفسها.

وهذه الآية عامة في كل طبقات الأمة، في البيت وفي الحي وفي كل تخصص يُحتاج فيه إلى تداول الرأي.

وأما الآية الثانية وهي قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾ فالمخاطب بها هو رسول الله ﷺ، وهو نبي هذه الأمة وإمامها وقائدها؛ لتكون الاستشارة منهجًا لخلفائه والأئمة من بعده اقتداء به، والخطاب ورد في الآية بصيغة الأمر، فهل المراد به الوجوب والإلزام، أم يراد به الاستحباب؟.

قال ابن حجر: "واختلفوا في وجوبها؛ فنقل البيهقي في المعرفة الاستحباب عن النص، وبه جزم أبو نصر القشيري في تفسيره وهو المرجح"[٢].

والظاهر عندي أن البخاري رحمه الله يميل إلى الوجوب؛ لأن صيغة الأمر للوجوب ولم يرد ما يصرفها عن الوجوب في رأي البخاري. قال ابن عطية: "والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب، هذا ما خلاف فيه"[٣]. وقال الشافعي: "إنما يؤمر الحاكم بالمشورة؛ لكون المشير ينبهه على ما يغفل عنه، ويدله على ما لا يستحضره من الدليل، لا ليقلد المشير فيما يقوله، فإن الله لم يجعل هذا لأحد بعد رسول الله ﷺ"[٤].

كما اختلف العلماء في متعلق المشاورة، وهي كلمة (الأمر) في قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾ هل المشاورة في كل الأمور؛ لأن (أل) تفيد العموم أي في كل

١- أحكام القرآن، لابن العربي ١٦٦٩/٢، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٣٧/١٦، والقوادم: الريش في مقدمة جناح الطائر، والخوافي: الريش الذي تستره القوادم، والشعر لبشار بن برد.

٢- فتح ٣٤١/١٣ .

٣- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ٢٨٠/٣، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي (ت ٥٤٦هـ).

٤- فتح، ص٣٤٢ .

أمر يرد عليه، أو أنها مخصوصة ببعض الأمور، أو أنها خاصة بالحرب؛ لأن سياق الآية في أحداث عزوة أُحُد؟ والذي يظهر لي أن الرأي الثاني الذي يفيد أن هذه الكلمة من باب العام الذي يراد به الخاص هو الراجح؛ لأنهم متفقون على أن الأحكام ليست داخلة في الأمر بالمشاورة؛ لأنها من عند الله أو باجتهاد يُقر عليه النبي ﷺ، فلا عمل للمشاورة فيها، وقد ذكر البخاري في الترجمة مشاورة النبي ﷺ في أمور لا علاقة لها بالحرب، مما يفيد أن متعلق المشاورة أعم من الحرب، أي: من كل ما لم يرد فيه شرع. قال ابن خويز منداد: واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون، وفيما أشكل عليهم من أمور الدنيا، ومشاورة وجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح، ووجوه الكتاب والعمال والوزراء فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها[١].

والشورى مبنية على اختلاف الآراء، والمستشير ينظر في ذلك الخلاف ويتخير، فإذا أرشده الله تعالى إلى ما شاء منه عزم عليه وأنفذه متوكلاً على الله؛ إذ هي غاية الاجتهاد المطلوب منه، وبهذا أمر تعالى نبيه في هذه الآية. قاله ابن عطية.

وهذا ما قرره البخاري وساق الأدلة عليه من عمل النبي ﷺ والخلفاء من بعده. **ويتضح منه أن اختيار ولي الأمر يرجح أحد الرأيين المختلفين ويحسم الخلاف، وإذا انتفى الخلاف صار إجماعًا أو ملحقًا بالإجماع، وهذا هو ما سوغ لي أن ألحق الشورى بأصل الإجماع**[٢].

* * *

١- فتح القدير للشوكاني: ١/٤٧٦ .

٢- انظر في تفصيل أحكام الشورى كتاب الشورى بين النظرية والتطبيق، للدكتور/ قحطان عبد الرحمن الدوري، ط. بغداد.

٤- الأصل الرابع
الاجتهاد

ذكر البخاري رحمه الله الاجتهاد في ثلاثة أبواب: ١٣ و٢٠ و٢١ .

والاجتهاد لغة: بذل ما في الوسع والطاقة.

وشرعًا: استفراغ الفقيه وسعه لتحصيل حكم شرعي.

والاجتهاد قد يكون في النصوص إن كانت ظنية الثبوت أو ظنية الدلالة، وقد يكون لاستخراج حكم لم يرد به نص في الكتاب ولا في السنة:

فإذا كان النص ظني الثبوت كان مجال الاجتهاد في سنده ومدى صلاحيته لإثبات الحكم. وإذا كان ظني الدلالة كان مجال الاجتهاد في تفسيره أو تأويله وفي قوة دلالته على المعنى المقصود، وفي سلامته من المعارضة، وفي خصوصه أو عمومه وغير ذلك.

ولا خلاف بين العلماء في حجية الاجتهاد إذا كان متعلقًا بالنصوص الشرعية من جهة ثبوتها أو دلالتها أو عمومها وخصوصها، أما إذا كان الاجتهاد لمعرفة حكم شرعي في حادثة لا نص في حكمها، ففيه خلاف[1].

وأوسع طرق الاجتهاد فيما لا نص فيه القياسُ والمصلحة المرسلة، وأتعرض هنا للوقوف على رأي البخاري في الاجتهاد، ثم أتعرض بعده لموقفه من القياس.

في الباب الثالث عشر من كتاب الاعتصام قال البخاري رحمه الله: (باب ما جاء في اجتهاد القضاء بما أنزل الله تعالى، لقوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (المائدة: ٤٥) **ومدح النبي ﷺ صاحب الحكمة حين يقضي بها ويعلمها، ولا يتكلف من قِبله، ومشاورة الخلفاء وسؤالهم أهل العلم).**

قوله: "في اجتهاد القضاء" ذكر ابن حجر أنها بالمد وفتح القاف وإضافة الاجتهاد

١- انظر أصول التشريع الإسلامي، لأستاذنا الشيخ علي حسب الله، ص٨٧ وما بعدها، الطبعة السادسة.

إليه هي رواية أبي ذر والنسفي وآخرين أي الاجتهاد فيه، والمعنى الاجتهاد في الحكم بما أنزل الله، أو اجتهاد متولي القضاء. وجاء في رواية الآخرين "القضاة" بصيغة الجمع، لكن سيأتي بعد قليل الترجمة لاجتهاد الحاكم فيلزم التكرار. وكأن ابن حجر يرجح الرواية الأولى، فمراد البخاري حينئذ، الاجتهاد في الحكم؛ ليكون على وفق ما أنزل الله؛ حتى لا يوصف بالظلم. والاجتهاد هنا هو اجتهاد في حكم النص.

وهي فقه الواقعة واندراجها تحته، أي: تحقيق المناط، سواء ورد النص في القرآن أو ورد في السنة، ولهذا عطف على الاجتهاد في الحكم بما أنزل الله قوله (ومدح النبي ﷺ صاحب الحكمة)، أي: وما جاء في مدح ...، فتكون مصدرًا معطوفًا على ما سبق من قوله: "وما جاء في اجتهاد"، أو تكون فعلاً ماضيًا، وما بعده فاعل ومفعول.

والحكمة من معانيها: السنة[1]، فمجال الاجتهاد عنده هنا هو النصوص، ويؤكد ذلك بقوله في الترجمة: "ولا يتكلف من قِبَله" – بالباء المفتوحة وفي رواية: "من قبله"، بالقاف المكسورة والياء الساكنة، يعني: من كلامه قوله – أي ولا يبذل القاضي أو الحاكم جهده ليكون الحكم من جهة رأيه أو من قوله، فإنه لا اجتهاد مع وجود النص، وقد يُظن أن لا نصَّ في المسألة مع وجوده، فينبغي أن لا يكون هذا الظن باعثًا على اجتهاد في استنباط الحكم بالرأي حتى يسأل أهل العلم ويشاورهم، اقتداءً بالخلفاء الراشدين في ذلك.

هذا ما فهمته من ترجمة البخاري رحمه الله مع ما رواه في الباب من أحاديث.

وهنا يُلحُّ علينا سؤال: كيف يتصرف القاضي عند احتمال عدم النص بعد مشاورته العلماء؟.

١- ذكر القسطلاني من معاني الحكمة: السنة أو الفقه والعلم بالدين أو ما ينفع من موعظة وغيرها، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٣٢٦/١٠، وفي شرح الكرماني: الحكمة: العلم الوافي المتقن ٦٠/٢٥ .

لم يتعرض البخاري للإجابة عن هذا السؤال، وليس لي أن أستنبط أنه يقول بالرأي عند فقد النص؛ لأن سند هذا الاستنباط هو مفهوم الترجمة، وهو سند مختلف فيه، ولا لأعرف أن البخاري قال به، كما أن البخاري لم يرو في هذا الباب ما يشهد للاجتهاد عند فقد النص، وسيأتي مزيد بيان لهذه المسألة عند بحث رأيه في القياس، الذي هو أبرز طرق الرأي.

وفي الباب العشرين قال البخاري: (إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم، فحكمه مردود، لقول النبي ﷺ: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد". قوله: "من غير علم" أي: من غير علم بخطئه، يعني: لم يعتمد المخالفة.

قال ابن حجر: "وقد تقدم في كتاب الأحكام ترجمة (إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهو مردود)، وهي معقودة لمخالفة الإجماع، وهذه معقودة لمخالفة الرسول ﷺ)، وذكر رحمه الله أن في رواية الكشميهني (العالم) بدل العامل، و(أو) للتنويع، ونقل عن الكرماني أن المراد بالعامل: عامل الزكاة، وبالحاكم: القاضي، وأن الكرماني قال: وفي الترجمة نوع تعجرف، ثم رد ابن حجر نقد الكرماني للترجمة بقوله: "ليس فيها قلق إلا في اللفظ الذي بعد قوله "فأخطأ"، فصار ظاهر التركيب ينافي المقصود؛ لأن من أخطأ خلاف الرسول لا يذم، بخلاف من أخطأ وفاقه، وليس ذلك المراد، وإنما تم الكلام عند قوله: فأخطأ.

وهو متعلق بقوله: اجتهد، وقوله "خلاف الرسول"، أي: فقال خلاف الرسول، وحذف (قال) يقع في الكلام كثيرًا؛ فأيُّ عجرفةٍ في هذا؟ والشارح من شأنه أن يوجه كلام الأصل مهما أمكن، ويغتفر القدر اليسير من الخلل تارة، ويحمله على الناسخ تارة، وكل ذلك في مقابلة الإحسان الكثير الباهر، ولاسيما مثل هذا الكتاب"[1].

١- فتح الباري ٣١٨/١٣ .

أقول: أما رواية الكشميهني فهي تحريف، والصواب "العامل"؛ لأن الحديث الوحيد الذي رواه البخاري في هذه الترجمة يفيد أن عامل النبي ﷺ على خيبر أتاه بتمر جيد، فرده النبي بعد أن تبين له بسؤاله عن مصدره أن فيه ربًا، ولهذا قال ابن حجر: "وعلى تقدير ثبوت رواية الكشميهني فالمراد بالعالم: المفتي"، وهذا يفيد عدم ثبوت روايته عند ابن حجر. وبهذا يُرد أيضًا على الكرماني في قوله: "إن المراد بالعامل هو عامل الزكاة"؛ لأن الحديث يصرح بغير ذلك، وهو أنه كان عامله على خيبر. وأرى أن يحمل اللفظ في الترجمة على العموم، فكل عامل للإمام يلزمه الاجتهاد، كل بحسب عمله قاضيًا كان أو واليًا: ولاية عامة أو ولاية خاصة.

وفي الباب الحادي والعشرين قال البخاري: (باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ)، ثم روى بسنده إلى عمرو بن العاص ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر".

لما ذكر البخاري في الباب السابق أن الحاكم إذا اجتهد فخالف حكمه نص الحديث فإن حكمه مردود، أشار في هذا الباب إلى أنه لا يلزمه إثمٌ من رد حكمه إذا استفرغ جهده، ولم يعلم بوجود نص مخالف لحكمه أو فتواه.

وقد نقل ابن حجر أن الخطابي قال: "إنما يؤجر المجتهد إذا كان جامعًا لآلة الاجتهاد فهو الذي نعذره بالخطأ، بخلاف المتكلف فيخاف عليه، ثم إنه إنما يؤجر العالم؛ لأن اجتهاده في طلب الحق عبادة، هذا إذا أصاب، وأما إذا أخطأ فلا يؤجر على الخطأ، بل يوضع عنه الإثم فقط"، ثم عقب ابن حجر عليه بقوله: "كذا قال، وكأنه يرى أن قوله "وله أجر واحد" مجاز عن وضع الإثم"[1].

١- راجع فتح الباري ٣١٨/١٣- ٣١٩ .

أقول: لعل ابن حجر رحمه الله تعالى نقل كلام الخطابي بالمعنى من حفظه، وإلا فإن مراد الخطابي رحمه الله: أن الثواب الواحد الذي يناله المجتهد المخطئ إنما يستحقه عن اجتهاده الذي هو عبادة، أما خطؤه فلا ينال عليه أجرًا، بل يرفع عنه الإثم فقط. وهذا نصل الخطابي: "إنما يؤجر المخطئ على اجتهاده في طلب الحق؛ لأن اجتهاده عبادة، ولا يؤجر على الخطأ، بل يوضع عنه الإثم فقط، هذا فيمن كان جامعًا لآلة الاجتهاد.."[1].

قال العيني في شرح هذه الترجمة: "أي هذا بابٌ في بيان أجر الحاكم إذا اجتهد في حكمه فأصاب أو أخطأ: أما إذا أصاب فله أجران، وأما إذا أخطأ فله أجر واحد، وتفاوتُ الأجر مع التساوي في العمل؛ لكون المصيب فاز بالصواب وفاز بتضاعف الأجر، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، ولعل للمصيب زيادةٌ في العمل إما كمية وإما كيفية. قيل: لم يكون الأجر للمخطئ؟ وأجيب لأجل اجتهاده في طلب الصواب، لا على خطئه. وقال ابن المنذر: وإنما يؤجر الحاكم إذا اجتهد إذا كان من أهل الاجتهاد فاجتهد، فأما إذا لم يكن عالمًا، فلا"[2].

* * *

١- معالم السنن للخطابي ١٦٠/٤ تحقيق: محمد راغب الطباخ، المطبعة العلمية، بحلب وسنن أبي داود ٦/٤ إعداد وتعليق: عزت الدعاس وعادل السيد، وفي الحاشية نقل لكلام الخطابي.

٢- عمدة القاري ٦٦/٢٥ .

٥- موقف البخاري من القياس

سبق أن ذكرت أن البخاري ترجم للقياس أو مفهومه في الأبواب ٧، ٨، ٩، ١٢، ولم أجزم هنا أو فيما تقدم بأن القياس من أصول البخاري؛ لأن تراجم هذه الأبواب تحتمل عدم اعتداده القياس أصلاً من أصول الفقه، فاختلف العلماء في مراده منها.

وأذكر بأن القياس في اللغة هو التقدير، يقال: قاس الثواب أو الأرض بالذراع أو بالمتر، إذا قدره به. وفي اصطلاح الأصوليين: هو مشاركة مسكوت عنه لمنصوص على حكمه الشرعي في علة هذا الحكم وإلحاقه به. وأركانه أربعة:

١- المقيس عليه، وهو ما نُصَّ على حكمه، ويسمى الأصل.

٢- المَقيس، وهو ما يراد إلحاقه بالأصل في الحكم، ويسمى الفرع.

٣- الحكم، وهو ما حكم به النص على الأصل.

٤- العلة، وهي ما بُني عليه الحكم في الأصل، وتحقق في الفرع[١].

وأعرض فيما يأتي تراجم البخاري في الأبواب التي تعرض فيها للقياس:

قال رحمه الله في الباب السابع: (باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس، ﴿وَلاَ تَقْفُ﴾ لا تقل ﴿مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ (الإسراء: ٣٦)).

وعنوان الباب يوضح أن الرأي عنده مذموم، وأن تكلف القياس مذموم، وأن اعتبارهما في الأحكام هو قول بغير علم، مستدلاً بالآية الكريمة.

وقد اختار البخاري ما روي عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى: **﴿وَلاَ تَقْفُ﴾**، أي لا تقل؛ ليتناسب مع ذمه للقياس، مع أن المعروف أن "القفو" هو الاتباع، قاله ابن

١- أصول التشريع الإسلامي، لأستاذنا الشيخ علي حسب الله، ص١٣٢، ط٦، وانظر في القياس ومباحثه، البحر المحيط جزء ٤ .

حجر، ونقل عن أبي عبيدة: معناه لا تتبع ما لا تعلم وما لا يعنيك، ونقل عن الراغب أن الاقتفاء: اتباع القفا، كما أن الارتداف اتباع الرَّدف، ونقل الطبري عن السلف أن المراد بالآية: شهادة الزور، أو القول بغير علم، أو الرمي بالباطل[1].

روى البخاري في هذا الباب حديثين؛ **أحدهما** عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا:

"إن الله لا ينـــزع العلم بعد أن أعطاكموه انتزاعًا، ولكن ينتزعه منهم مع قـــبض العلماء بعلمهم، فيبقى ناس جهال يُستفتون فيفتون برأيهم فيُضلون ويَضلون".

والآخر عن سهل بن حُنيف قال: "يا أيها الناس، اتهموا رأيكم على ديـــنكم ..." الحديث.

مناقشة ابن حجر في مراد البخاري بهذه الترجمة:

قال ابن حجر: "قوله: (باب ما يذكر من ذم الرأي)، أي: الفتوى بما يؤدي إليـــه النظر، وهو يصدق على ما يوافق النص وعلى ما يخالفه، والمذموم منه ما يوجد النص بخلافه، وأشار بقوله: (من) إلى أن بعض الفتوا بالرأي لا تُذم، وهو إذا لم يوجد النص من كتاب أو سنة أو إجماع، وقوله: (وتكلف القياس)، أي: إذا لم يجد الأمور الثلاثـــة واحتاج إلى القياس فلا يتكلفه، بل يستعمله على أوضاعه، ولا يتعسف في إثبات العلة الجامعة التي هي من أركان القياس، بل إذا لم تكن العلة الجامعة واضـــحة فليتمـــسك بالبراءة الأصلية"[2].

ولا أوافق ابن حجر في تفسيره ترجمة البخاري على هذا النحو؛ فالترجمة عامـــة في ذم الرأي وليس فيها ما يفيد التخصيص الذي ذكره الحافظ: أما قوله: "وأشار بقولـــه (من) إلى أن بعض الفتاوى بالرأي لا تُذم"، فقد بناه على أن (مِن) للتبعيض، وليست

١- فتح الباري ٢٨٣/١٣ .

٢- فتح الباري ٢٨٢/١٣ .

كذلك، بل هي للبيان، مثلها في قول القائل: (لله دره من رجل)، فهي هنا لبيان الهاء في قوله: (لله دره)، وكذلك قولهم: (لي ملؤه من عسل)، وهي في ترجمة البخاري بيان لإبهام (ما) في قوله (باب ما يذكر)؛ لأنه قد يكون مدحًا وقد يكون ذمًا أو غير ذلك. ولو سلمنا أنها للتبعيض لأفادت تبعيض ما دخلت عليه وهو (الذم)، فيكون المعنى: ذكر بعض الذم للرأي لا كله، أما تخصيصه (تكلف القياس) بما يكون معارضًا للنص أو متعسفًا لوجه العلة فغير مسلم؛ لأنه لو أراد ذلك لقال: (والتكلف في القياس) فتكلف القياس معناه: استعماله والاجتهاد فيه، وهذا التفسير مأخوذ من ترجمة سابقة في كتاب الاعتصام نفسه حيث قال: (باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه)؛ فالسؤال فيما لا يعنيه والتدخل فيما لا يعنيه هو التكلف نفسه، ومن هنا أزعم أن القياس عند البخاري هو من التكلف الذي سبق أن روى النهي عنه[١].

أما قول الحافظ: "إن البخاري احتج لما ذكره من ذم التكلف بالآية"، فإنه ذكر الآية بعد أمرين، هما: ذم الرأي وتكلف القياس، فلم قصرها ابن حجر على أحدهما مع أن دلالتها على ذم الرأي أوضح من دلالتها على تكلف القياس؟ لأن مفهوم الرأي عند أهل الحديث مقابل للعلم بالنصوص والآثار، وهو ما قرره ابن حجر ورضيه[٢].

وعذر الحافظ في تفسيره لهذه الترجمة ونظائرها أرجعه إلى أمرين، أولهما: ما سبق أن صرح به من أن "الشارح من شأنه أن يوجه كلام الأصل مهما أمكن، ويغتفر القدر اليسير من الخلل تارة، ويحمله على الناسخ تارة، وكل ذلك في مقابلة الإحسان الكثير الباهر، ولاسيما مثل هذا الكتاب"[٣]. وثانيهما: أنه سلك سبيل الشراح من قبله في تأثرهم بمذاهبهم وآرائهم التي تلقي ظلالها على تفسيرهم وشرحهم في كثير من

١- راجع الباب الثالث من كتاب الاعتصام، والأصل الأول في هذا البحث وهو المدخل.

٢- فتح الباري ١٣/١٩١، الباب الثالث من كتاب الاعتصام.

٣- فتح الباري ١٣/٣١٨ .

المواطن. حتى إن العيني يتابع ابن حجر ومن قبله الكرماني وابن الملقن، فيقول في شرح ترجمة هذا الباب السابع: "أي هذا باب في بيان ما يذكر من ذم الرأي الذي يكون على غير أصل من الكتاب أو السنة أو الإجماع، وأما الرأي الذي يكون على أصل من هذه الثلاثة فهو محمود وهو الاجتهاد. وقوله: (وتكلف القياس) الذي لا يكون على هذه الأصول لأنه ظن، وأما القياس الذي يكون على هذه الأصول فغير مذموم". والواقع أنه يقرر رأيه هو في هذه الترجمة، ولا يتعرض لتقرير مراد البخاري منها؛ لأنه صرح في ترجمة أخرى أن البخاري من نفاة القياس[1].

أما الباب الثامن فقال فيه البخاري: (باب ما كان النبي ﷺ يسأل مما لم يَنزل عليه الوحي فيقول: لا أدري، أو لم يُجب حتى ينزل عليه الوحيُ، ولم يقل برأي ولا قياس؛ لقوله تعالى: ﴿بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ (النساء: ١٠٥)، وقال ابن مسعود: سئل النبي ﷺ عن الروح فسكت حتى نزلت الآية)، أي: كان له حالان إذا سئل عن الشيء الذي لم يوح إليه فيه: إما أن يقول: لا أدري، وإما أن يسكت حتى يأتيه بيان ذلك بالوحي، والمراد بالوحي أعم من المتعبد بتلاوته ومن غيره، ولم يذكر لقوله: "لا أدري" دليلاً[2].

وروى في هذا الباب حديثًا واحدًا عن جابر ﷺ قال: "مرضتُ فجاءني رسول الله ﷺ يعودني وأبو بكر وهما ماشيان، فأتاني وقد أُغمي علي، فتوضأ رسول الله ﷺ ثم صب وضوءه عليّ، فأفقتُ فقلتُ: يا رسول الله، كيف أقضي في مالي؟ كيف أصنع في مالي؟ قال: فما أجابني بشيء حتى نزلت آية الميراث".

وهذه الترجمة تفيد أن البخاري من الفريق الذي لا يثبت اجتهادًا للنبي ﷺ؛ لأنه

١- انظر عمدة القاري ٢٥/٤٣ و٤٧ .

٢- فتح الباري ١٣/٢٩٠ .

مستغن بالوحي عن الاجتهاد فيما لا نص فيه، فلم يُفت برأي ولا قياس. وكأن البخاري يقول: لو كان الرأي والقياس جائزين في الدين لكان أولى الناس بهما رسول الله ﷺ، لكنه لم يفعل. واحتج بقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلاَ تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيماً﴾ (النساء: ١٠٥).

وقد ناقش العلماء البخاري في رأيه الذي أعرب عنه في هذه الترجمة، ولخص العيني مناقشة المهلب وعدها ردًا على البخاري في قوله: "ولم يقل برأي ولا قياس"[١].

ولخص ابن حجر مناقشة المهلب والداودي فقال: "وقد نقل ابن بطال عن المهلب ما معناه إنما سكت النبي ﷺ في أشياء معضلة ليست لها أصول في الشريعة، فلابد فيها من اطلاع الوحي، وإلا فقد شرع ﷺ لأمته القياس وأعلمهم كيفية الاستنباط فيما لا نص فيه ...، ونقل ابن التين عن الداودي ما حاصله أن الذي احتج به البخاري لِما ادَّعاه من النفي حجة في الإثبات؛ لأن المراد بقوله تعالى: ﴿بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ ليس محصورًا في المنصوص، بل فيه إذن في القول بالرأي..."[٢]، ثم ذكر ابن حجر – في الموضع نفسه – أن ابن التين تعقب المهلب والداودي بأن البخاري لم يرد النفي المطلق، وإنما أراد أنه ﷺ ترك الكلام في أشياء وأجاب بالرأي في أشياء، وقد بوَّب لكل ذلك بما ورد فيه، وأشار إلى قوله بعد بابين: باب من شبه أصلاً معلومًا بأصل مبين).

وذكر فيه حديث "لعله نزعه عرق"، وحديث "فدين الله أحق أن يُقضى"، قال ابن حجر: وبهذا يندفع ما فهمه المهلب والداودي". ا.هـ.

والذي أستخلصه من هذه الترجمة:

١- أن بعض العلماء فهموا منها: أن البخاري من الفريق الذي لا يثبت اجتهاد

١- عمدة القاري ٤٦/٢٥ .

٢- فتح الباري ٢٩/١٣ وانظر شرح ابن بطال ١٥٥/١٠- ١٥٦، وتناول المصدران في هذا الموضع مسألة اجتهاد النبي ﷺ.

النبي فيما لا نص فيه.

٢- أنهم فهموا من الترجمة: أن البخاري يكره الرأي فيما لا نص فيه، كما يكره القياس.

٣- أن من الشراح من يتأول الترجمة فيخصص عمومها بما لا دليل عليه من كلام البخاري، وما أشار إليه ابن التين ووافقه ابن حجر إلى باب (من شبه أصلاً معلومًا بأصل مبين) سوف أبين في موضعه أنه يؤكد رفض البخاري لاستعمال القياس.

وأما الباب التاسع فهو: (باب تعليم النبي ﷺ أمته من الرجال والنساء مما علمه الله ليس برأي ولا تمثيل).

وما ذكره في هذا الباب مؤكد لما ذكره في البابين قبله من فقد جاء في الحديث الذي رواه في هذه الترجمة بسند عن أبي سعيد: "جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، ذهب الرجال بحديثك، فاجعل لنا من نفسك يومًا نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله ...، فأتاهن رسول الله ﷺ فعلمهن مما علمه الله" الحديث.

فتعليمه ﷺ أمته من عند الله كان أمرًا معروفًا عند الخاصة والعامة والرجال والنساء نطقت به المرأة التي طلبت التعليم للنساء، وأكده الراوي الذي روى الحديث.

لكن الشراح كعادتهم يعبرون عن مراد البخاري بلا دليل من كلام البخاري، فقد نقل ابن حجر عن المهلب قال: "مراده أن العالم إذا كان يمكنه أن يحدث بالنصوص لا يحدث بنظره ولا قياسه"[1].

وفي الباب الثاني عشر قال البخاري: (باب من شبَّه أصلاً معلومًا بأصل مبين، وقد بيَّن ﷺ حكمهما ليفهم السائل).

ثم روى حديثين: أحدهما عن أبي هريرة حديث الأعرابي الذي جاء يشكو أن امرأته

١- فتح الباري ٢٩٣/١٣ .

ولدت غلامًا أسود فأنكره، فقال له رسول الله ﷺ: "هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: فما ألوانها؟ قال: حُمر، قال: هل فيها من أورق؟ قال: إن فيها لوُرقًا، قال: فأنى ترى ذلك جاءها؟ قال: يا رسول الله، عرق نزعها، قال: ولعل هذا عرقٌ نزعها"، ولم يرخص له في الانتفاء منه.

والحديث الثاني عن ابن عباس أن امرأة جاءت للنبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ قالت: نعم، قال: فاقضوا الذي له، فإن الله أحقُّ بالوفاء".

قال ابن حجر رحمه الله: (في رواية الكشميهني والإسماعيلي والجرجاني: "قد بين الله" بحذف الواو وبحذف النبي، والأول أولى).

وفي هذا الباب حديثان: أحدهما عن أبي هريرة في الأعرابي الذي جاء يشكو أن امرأته ولدت غلامًا أسود فأنكره، فقال له رسول الله ﷺ: "هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: فما ألوانها؟ قال: حُمر، قال: هل فيها من أورق؟[1] قال: إن فيها لوُرقا، قال: فأني ترى ذلك جاءها؟ قال: يا رسول الله، عرق نزعها، قال: ولعل هذا عرقٌ نزعها"، ولم يرخص له في الانتفاء منه.

والحديث الثاني عن ابن عباس أن امرأة جاءت للنبي ﷺ فقالت إن أمي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج، أفأحج عنها؟ قال: نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ قالت: نعم، قال: فاقضوا الذي له، فإن الله أحقُّ بالوفاء".

رأى بعض الشراح أن ترجمة البخاري في هذا الباب تفيد أنه يُجيز القياس، وأن هذا يتعارض مع تراجم سابقة له، فأولوا التراجم بما يزيل التعارض الظاهر بينها؛ قال الكرماني: (فإن قلت: عقدُ الباب وما فيه يدل على صحة القياس، وأنه ليس مذمومًا،

١- (الأورق: الأسمر) النهاية لابن الأثير.

والباب المتقدم مشعر بالذم والكراهة؟ قلتُ: القياس على نوعين، صحيح مشتمل على جميع شرائطه المذكورة في فن الأصول، وفاسد بخلاف ذلك؛ فالمذموم هو الفاسد، وأما الصحيح فلا مذمة فيه، بل هو مأمور به، وفي الباب دليل على وقوع القياس منه ﷺ) انتهى تعليق الكرماني، علمًا بأنه في الصفحة السابقة تعقب البخاري في ترجمته فقال: "لو قال أمرًا معلومًا، لوافق اصطلاح أهل القياس" يعني بدل قوله "أصلاً معلومًا".

ونقل العيني سؤال الكرماني في التعارض بين الترجمتين وجوابه عنها، وزاد عليه قوله: "وهذا الباب للدلالة على صحة القياس، وأنه ليس مذمومًا"[1]، علمًا بأنه سبق أن عدَّ البخاري من نُفاة القياس.

وفي رأيي أن لا تعارض بين تراجم البخاري في موضوع القياس، وأن هذه الترجمة موضحة لترجمة الباب التاسع التي أفادت أن النبي ﷺ لم يستعمل الرأي أو القياس في تعليم أمته. وفي هذا الباب يوضح أن ما يُظن أنه قياس في الظاهر ليس قياسًا في الواقع، وإنما هو شرح وتوضيح وظيفته الإعانة على الفهم، وليس استخراجًا للحكم، والقياس كما هو معروف: إلحاق فرع لم ينصَّ على حكمه بأصل منصوص على حكمه؛ لاشتراكهما في العلة. والبخاري في هذا الباب يقول: "من شبه أصلاً معلومًا بأصل مبين"، فالتشبيه هنا بين أصلين، وليس بين فرع وأصل، ثم إن حكمهما معلوم عند المتكلم، لكنه خفي على السائل، وقد ألمح لذلك ابن حجر رحمه الله، فربط بين الترجمتين، ثم قال: "أي أن الذي ورد عنه من التمثيل إنما هو تشبيه أصل بأصل، والمشبَّه أخفى عند السائل من المشبه به، وفائدة التشبيه التقريبُ لفهم السائل"[2].

فليس في هذا الباب إذن مدحٌ للقياس حتى يتعارض مع ذمه إياه في باب سابق، بل

١- شرح الكرماني ٢٥/٥٩ و٦٠، وعمدة القاري ٢٥/٥٠ .

٢- فتح الباري ١٣/٢٩٦ .

فيه إبطال لأهم دليلين لأصحاب القياس، فقد احتج المزني بهذين الحديثين على من أنكر القياس كما نقل عنه ابن بطال وتبعه في الاحتجاج بهما من بعده[١].

وما فهمته من هذه الترجمة هو ما فهمه السندي رحمه الله منها من قبل، حيث قال في شرحها: "قوله (باب من شبَّه أصلاً معلومًا)، أي: مطلوبًا بالعلم والبيان للمخاطب، وقوله: (بأصل مبين)، أي: قد بُيِّن للمخاطب من قبل، أو المراد بالمعلوم المعلوم للمتكلم المجيب، وكذا المبين، والمطلوب تشبيه المجهول على المخاطب بالمعلوم عنده، مع أن كلاً منهما معلوم عند المتكلم بدون هذا التشبيه، وإنما يشبه لتفهيم السائل المخاطب والتوضيح عنده، لا لإثبات الحكم كما يقول به أهل القياس، فهذا جواب عن أدلة مثبتي القياس بأن ما جاء من القياس كان للإيضاح والتفهيم، بعد أن كان الحكم ثابتًا في كل من الأصلين، ولم يكن لإثبات الحكم، والله تعالى أعلم ا.هـ سندي"[٢].

والذي يترجح عندي بعد النظر في تراجم البخاري في موضوع القياس أنه من نفاة القياس فلا يعده من طرق الاجتهاد، كما لا يعتد بغيره من فروع الرأي كالاستحسان. وأنه من الفريق الذي يرى أن النبي ﷺ لا يجتهد في الأحكام؛ لأنه مستغن بالوحي عن الاجتهاد.

ومما يقوي هذا الترجيح بالنسبة للقياس أمور:

١- أنه في تراجمه صرح بكراهية الرأي والقياس، وليس في أيٍّ من تراجمه ما يفيد أنه يعده من طرق الاجتهاد أو يقسمه إلى محمود ومذموم، وإنما هذا التقسيم من تأويل الشارحين.

١- شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٠/١٥٦- ١٥٧ .

٢- حاشية السندي على البخاري ٤/١٢٧ .

٢- أن عددًا من الشراح ردوا على البخاري رأيه وناقشوا أدلته، ومنهم من صرح بأنه من نفاة القياس.

٣- أن ترجمة الباب الثاني عشر التي فهم منها بعض العلماء أن البخاري يقول بالقياس المحمود، كانت ردًا لأدلة أهل القياس، بإيضاح وجه الدلالة منها، بحيث لا يكون فيها دليل على استعمال القياس.

٤- أن عددًا من السلف رفض القياس، ذكر بعضهم ابن حجر عندما نقل عن ابن بطال أن النظام كان أول من أنكر القياس، وتبعه بعض المعتزلة، فقال ابن حجر: "وتعقب بعضهم الأولية التي ادعاها ابن بطال بأن إنكار القياس ثبت عن ابن مسعود من الصحابة، ومن التابعين عن عامر الشعبي من فقهاء الكوفة، وعن محمد بن سيرين من فقهاء البصرة"[1].

٥- أن البخاري أقحم بين أبواب القياس بابين لا تعلق لهما بالقياس من حيث الظاهر، وأبواب القياس كما تقدم هي: ٧، ٨، ٩، ١٢؛ في الباب السابع ذم الرأي وتكلف القياس، وفي الثامن أن النبي ﷺ لم يقل برأي ولا قياس، وفي التاسع أن تعليم النبي أمته مما علمه الله ليس برأي ولا تمثيل، وفي الثاني عشر تشبيه أصل بأصل للإيضاح والإفهام.

والأبواب الثلاثة الأولى فيها تسلسل في الترقيم والموضوع فما موضوع البابين العاشر والحادي عشر؟ ترجمة الباب العاشر: (باب قول النبي ﷺ لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، وهم أهل العلم)، قال ابن حجر: قوله (وهم أهل العلم) هو من كلام المصنف، أي: البخاري، ثم ذكر أن البخاري روى عن ابن المديني أنهم أهل الحديث، ثم ذكر أن ذلك مروي عن أحمد بن حنبل بسند صحيح، وقد سبق أن العلم

١- فتح الباري ١٣/٢٩٧ .

في عرفهم هو المروي عن السلف الصالح، وهو المقابل للرأي، وينبني على هذا أن المراد بهذه الطائفة هم أهل العلم لا أهل الرأي، والباب السابق، أي: التاسع، كان لبيان أن تعليم النبي أمته لم يكن للرأي والتمثيل فيه مدخل، والنتيجة أن من يرفض الرأي والتمثيل هم المتبعون المقتدون به ﷺ.

أما ترجمة الباب الحادي عشر فهي [باب قول الله تعالى: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعاً وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾ (الأنعام: ٦٥)].

قال ابن حجر: "وجه مناسبته لما قبله أن ظهور بعض الأمة على عدوهم دون بعض يقتضي أن بينهم اختلافًا حتى انفردت طائفة منهم بالوصف؛ لأن غلبة الطائفة المذكورة إن كانت على الكفار ثبت المُدعى، وإن كانت على طائفة من هذه الأمة أيضًا فهو أظهر في ثبوت الاختلاف"[1]، ولا شك أن الرأي والقياس من أظهر عوامل الاختلاف، وهو تأكيد لما تقرر في الباب قبله.

٦- أن البخاري ذكر في أصوله ما يمكن أن يكون عوضًا عن القياس، وهو الدلائل، كما سيأتي إن شاء الله، والله أعلم.

* * *

٦- العُرْف

تعريفه لغة: في معجم المقاييس في اللغة العين والراء والفاء، أصلان صحيحان يدل أحدهما على تتابع الشيء متصلاً بعضه ببعض، والآخر يدل على السكون والطمأنينة؛ فالأول عُرف الفرس، وسُمي بذلك لتتابع الشعر عليه، والأصل الآخر المعرفة والعِرْفان تقول: عرف فلانٌ فلانًا عرفانًا ومعرفة، وتقول: هذا أمر معروف، وهذا يدل على ما قلناه من سكون إليه؛ لأن من أنكر شيئًا توحش منه وتباعد.

١- ١٣/٢٩٦.

والتعريف المختار للعرف شرعًا: ما يغلب على الناس أو طائفة منهم، من قول أو فعل أو ترك فيما لا يصادم نصًا أو قاعدة من قواعد الشرع[1]. ومن العلماء من لا يفرق بين العرف والعادة، ومنهم من يخص العرف بالقول، والعادة بالفعل، أي: العرف العملي، والرأي المختار أن العادة أعم من العرف؛ فالعلامة بينهما العموم والخصوص المطلق، ودليل اعتبار العرف القرآن والسنة والإجماع. ومن شروط اعتبار العرف أن يكون مطردًا أو غالبًا، وأن يكون متكررًا، وأن يكون قائمًا عند إنشاء التصرف المتعلق به، وأن لا يعارضه تصريح من أحد المتعاقدين بخلافه، وألا يعارضه نصٌّ شرعي أو أصل قطعي[2].

مجالات العرف: أشار البخاري إلى بعض مجالات العرف وأنها في البيوع والإجارة والمكيال والميزان، وقال ابن حجر في بيانها: "فمنها: الرجوع إلى العرف في معرفة أسباب الأحكام، من الصفات الإضافية، كصغر ضبة الفضة وكبرها، وغالب الكثافة في اللحية ونادرها، وقرب منزله وبُعده، وكثرة فعل أو كلام وقِلَّته في الصلاة، ومقابلاً بعوض في البيع وعينًا، وثمن مثل ومهر مثل، وكفء نكاح ومؤنة ونفقة وكسوة وسكنى، وما يليق بحال الشخص من ذلك، ومنها الرجوع إليه في أمر مخصص، كألفاظ الأيمان وفي الوقف والوصية والتفويض ومقادير المكاييل والموازين والنقود وغير ذلك".

قال البخاري رحمه الله تعالى في الباب الخامس والتسعين من كتاب البيوع:

(باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم، في البيوع والإجارة والمكيال

١- اختار هذا التعريف ثم شرحه الأستاذ الدكتور عادل بن عبد القادر قوته في كتابه القيم (العرف: حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة) ١/٩٨- ١٠٤ .

٢- المصدر السابق ١/١١٥- ١١٨، وانظر حجية العرف وشرائطه في المصدر نفسه، ص١٢٧ وما بعدها.

والوزن، وسُنَنَهم على نِيّاهم ومذاهبهم المشهورة. وقال شُريح: للغزّالين: سنتُكم بينكم. وقال عبد الوهاب عن أيوب عن محمد: لا بأس العشرةُ بأحدَ عشر ويأخذ للنفقة ربحًا. وقال النبي ﷺ لهند: "خذي ما يكفيك وولدك المعروف"، وقال تعالى: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (النساء: ٦)، واكترى الحسنُ من عبد الله بن مِرداسٍ حمارًا، فقال: بكم؟ قال: بدانقين، فركبه، ثم جاء مرة أخرى فقال: الحمارَ الحمار، فركبه و لم يشارطه، فبعث إليه بنصف درهم، الدرهم: ست دوانق.

روى البخاري في هذا الباب ثلاثة أحاديث:

الأول: عن أنس بن مالك ﷺ قال: "حجَمَ رسول الله ﷺ أبو طيبة، فأمر له رسول الله ﷺ بصاع من تمر، وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه".

والثاني: عن عائشة رضي الله عنها، قالت هند أم معاوية لرسول الله ﷺ: "إن أبا سفيان رجل شحيح، فهل عليَّ جناح أن آخذ من ماله سرًا؟ قال: "خذي أنتِ وبنوكِ ما يكفيك بالمعروف".

والثالث: عن هشام بن عروة عن أبيه أنه سمع عائشة رضي الله عنها تقول: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (النساء: ٦) أنزلت في والي اليتيم الذي يقيم عليه ويصلح في ماله: إن كان فقيرًا أكل منه بالمعروف.

مقصود الترجمة:

قوله: "من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم"، أي: من حكم على المعاملات التي ليس فيها نص ولا تعارض نصًا في البلاد المختلفة بما اشتهر من عادات هذه البلاد في مثل هذه المعاملات من بيع وإجارة وغيرها، ويلمح البخاري إلى أن العادات قد تختلف من بلد إلى آخر، فيختلف الحكم لاختلاف العرف والعادة.

وقوله: "وسُنَنهم على نياتهم"، معطوفة على "ما يتعارفون بينهم"، أي: وعلى طريقتهم الثابتة في اعتبار المقاصد والعادات المشهورة. قال ناصر الدين بن المنيِّر:

"مقصوده بهذه الترجمة إثبات الاعتماد على العرف، وأنه يُقضى بـه علـى ظـواهر الألفاظ، ويرد إلى ما خالف الظاهر إلى العرف[1].

وقد استدل البخاري لاعتبار العرف بالقرآن والسنة وعمل التابعين، أما القـرآن، فبالآية ٦ من سورة النساء؛ حيث أحيل قدر نفقة متولي شئون اليتيم إلى المعتـاد مـن النفقة في نظائره، وأما الحديث الأول فلم يسبق قبل الحجامة اشتراط لأجر الحجـام، اعتمادًا على العرف، وأما قصة هند بنت عتبة زوج أبي سفيان وأم معاوية فقد ذكرها في الترجمة معلقة ووصلها في الباب، ووجه الشاهد منهما أنه ليس في أحـد الـدليلين تقدير محدد، وإنما أحيل التقدير إلى العرف.

وأما عمل التابعين بالعرف، فرواه البخاري عن ثلاثة من التـابعين تعليقًـا: عـن شريح[2]، وذكر ابن حجر أن سعيد بن منصور وصله من طريق ابن سيرين: أن ناسًـا من الغَزَّالين اختصموا إلى شريح في شيء كان بينهم، فقالوا: إن سنتنا بيننا كذا وكذا، فقال: "سنَّتكم بينكم"، بضم التاء؛ لأنها مبتدأ خبرها محـذوف تقـديره "جـائزةٌ أو مُلزمة"، أو بفتح التاء في "سُنَّتَكم" بالنصب على أنها مفعول به لفعل أمـر تقـديره: الزموا. والغزَّال: من يبيع الغَزْل، وهو ما يُفتل من صوف وغيره.

وعن محمد - هو ابن سيرين البصري، ثقة ثبت عابد، من الثالثة، مات سنة عـشر ومائة - في بيع المرابحة.

وعن الحسن بن يسار أبي الحسن البصري، ثقة فقيه مشهور، من الثالثة، مات سنة عشر ومائة - في إيجار الدابة بدون أن يفاوض صاحبها على أجر، اعتمادًا على العرف السابق.

* * *

١- المتواري على أبواب البخاري ص٢٤٧، وانظر عمدة القاري ١٦/١٢، وفتح الباري ٤٠٦/٤ .

٢- هو شُرَيْح بن الحارث بن قيس الكوفي النخعي القاضي، مخضرم ثقة، وقيل له صحبة، مات وله مائة وثمان سنين أو أكثر (تقريب).

٧- الدلائل

الدلائل: جمع دلالة، ويجوز في الدال منها الفتح والكسر وحكي الضم، والفتح أعلى. **والدليل في اللغة** يطلق على أمرين؛ أحدهما: المرشد للمطلوب، فيكون بمعنى: الدالّ، كدليل القوم يرشدهم إلى مقصودهم. والثاني: ما به الإرشاد، أي: العلامة المنصوبة لمفرقة الدليل، ومنه قولهم: العالم دليل الصانع. وفي الاصطلاح: الموصل بصحيح النظر فيه إلى المطلوب، ويُسمى دلالة، ومستَدلاً به، وحجة، وسلطانًا وبرهانًا وبيانًا[1].

وقال ابن حجر: الدليل ما يرشد إلى المطلوب، ويلزم من العلم به العلم بوجود المدلول. والمراد به في عرف الشرع: الإرشاد إلى أن حكم الشيء الخاص الذي لم يرد فيه نص خاص، داخلٌ تحت حكم دليل آخر بطريق العموم.

وذكره ابن الحاجب في مختصره بعد الكتاب والسنة والإجماع والقياس بلفظ "الاستدلال"، وقال شارح المختصر: "لما كان الاستدلال من جملة الطرق المفيدة للأحكام، ذكره بعد الفراغ من الأدلة الأربعة، والاستدلال في اللغة: طلب الدليل. وفي الاصطلاح يطلق على معنى عام وهو: ذكر الدليل نصًا كان أو إجماعًا أو قياسًا أو غيره. ويطلق على معنى خاص وهو المقصود هنا؛ فقيل في تعريفه: هو دليل لا يكون نصًا ولا إجماعًا ولا قياسًا. وقيل: هو دليل لا يكون نصًا ولا إجماعًا ولا قياس علة. فيدخل في الاستدلال بالمعنى الثاني نفيُ الفارق، وهو القياس في معنى الأصل، والتلازم، أي: قياس الدلالة؛ لأن قياس الدلالة الاستدلال من وجود أحد المتلازمين على وجود الآخر"، ثم ذكر أن أنواع الاستدلال عند المصنف ثلاثة، هي: تلازم بين حكمين من

١- البحر المحيط للزركشي ١/٣٤- ٣٥ ط الأوقاف بالكويت.

غير تعيين علة جامعة، واستصحاب، وشرع من قبلنا[1].

قال البخاري رحمه الله: (باب الأحكام التي تُعرف بالدلائل، وكيف معنى الدلالة وتفسيرها، وقد أخبر النبي ﷺ أمرَ الخيل وغيرها، ثم سُئل عن الحُمُر فدَلَّهم على قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ﴾ (الزلزلة: ٧)، **وسئل النبي ﷺ عن الضَّب فقال: "لا آكله ولا أحرمه"، وأُكل على مائدة النبي ﷺ الضبُّ، فاستدل ابن عباس بأنه ليس بحرام).**

قال ابن المنيِّر في شرح هذه الترجمة: "أدخل هذه الترجمة في كتاب الاعتصام تحذيرًا من الاستبداد بالرأي في الشريعة، وتنبيهًا على الرأي المحمود فيها، وهو المستند إلى قول النبي ﷺ **أو إشارته أو قرينة حاله أو فعله أو سكوته عن فعل إقرارًا عليه. ويندرج في هذا الاستنباطُ والتعلُّقُ بما وراء الظاهر وعدم الجمود عليه، فدخل في ذلك تصحيح الرأي المنضبط، والرد على الظاهرية وغيرهم"**[2].

وروى البخاري في هذا الباب خمسة أحاديث؛ الأول: وصل ما علقه في الترجمة عن أبي هريرة في شأن الخيل والحمير، ووجه الدلالة في هذا الحديث، هو ما ذكره ابن حجر من أن النبي ﷺ لما بين حكم اقتناء الخيل وأحوال مقتنيها، وسُئل عن الحُمُر، أشار إلى أن حكمها وحكم الخيل وغيرها مندرج في العموم المستفاد من الآية السابقة في سورة الزلزلة؛ لأنها عامة في العامل وفي عمله، فدلالة العموم إذن من الأدلة التي أرشد إليها الشارع.

والثاني: رواه عن عائشة رضي الله عنها من طريقين: أن امرأة سألت النبي ﷺ عن

١- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لشمس الدين أبي الثناء محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني ٣/٢٥٠-٢٥٣.

٢- المتواري على أبواب البخاري، ص٤١٨- ٤١٩.

الحيض كيف تغتسل منه؟ قال: تأخذين فِرْصةً ممسكة فتوضئين بها، قالت: كيف أتوضأ بها يا رسول الله؟ قال النبي ﷺ: توضئي. قالت: كيف أتوضأ بها يا رسول الله؟ قال النبي ﷺ: توضئين بها. قالت عائشة: فعرفتُ الذي يريد رسول الله ﷺ، فجذبتها إليّ فعلمتُها".

ورواه البخاري في كتاب الحيض، باب دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من الحيض، وفيه قالت عائشة: "فاجتذبتها إليّ فقلتُ: تتبعي بها أثر الدم"، وفي كتاب الطهارة أيضًا: "خذي فرصة من مَسك فتطهري بها"، والفرصة – بكسر الفاء وسكون الراء وفتح الصاد المهملة – أي: قطعة، و"مسك" روي بفتح الميم وبكسرها، وسكون السين في الروايتين؛ فمعناها بالفتح: الجِلد، أي: خذي قطعة من جلد، ومعناها بالكسر: الطيب المعروف، أي: خذي قطعة من قطن أو صوف تشتمل على مسك أو غيره من أنواع الطيب؛ ليزيل رائحة دم الحيض، وقد رجح النووي وغيره هذا المعنى بدليل رواية كتاب الاعتصام؛ حيث وُصفت الفرصة بأنها "ممسكة"، أي: مضمخة بالمسك، أي: مشتملة عليه.

والشاهد هنا في قوله: "توضئي"، قال ابن بطال: لم تفهم السائلة غرض النبي ﷺ؛ لأنها لم تكن تعرف أن تتبع الدم بالفرصة يسمى توضأ إذا اقترن بذكر الدم والأذى – يعني: أن التوضأ هنا بمعنى النظافة – لكون محل الدم هنا مما يستحيى من ذكره ففهمت عائشة غرضه، فبينت للمرأة ما خفي عليها. وذكر ابن حجر ما يفيد أن لفظ "الوضوء" هنا مجمل لاشتراكه بين المعنى الشرعي واللغوي، وأن القرائن هي التي تبني المراد منه، وقد فهمت السيدة عائشة رضي الله عنها المراد وبينته للمرأة، وأقرها النبي ﷺ على فهمها.

والثالث: حديث ابن عباس الذي ذكره معلقًا في الترجمة في حكم أكل الضب، ثم

رواه موصولاً في الباب نفسه، وأن أكله حلال امتناع النبي ﷺ من أكله، بقرينة أنه أُكل على مائدته فسكت، ولو كان حرامًا لأنكر أكلها، وبين حرمتها.

والرابع في الثوم والبصل وغيرها من البقول ذات الرائحة الكريهة، فروى البخاري عن جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال: "من أكل ثومًا أو بصلاً فليعتزلنا، أو ليعتزل مسجدنا، وليقعد في بيته"، وأنه أُتي بطبق فيه خضروات من بقول فوجد لها ريحًا، فسأل عنها فأُخبر بما فيها من البقول، فقال: قربوها، فقربوها إلى بعض أصحابه كان معه، فلما رآه كره أكلها، قال: كُل فإني أناجي من لا تناجي".

والشاهد أنه لما كان أمر سابق بالامتناع عن دخول المسجد لمن أكل ثومًا أو بصلاً، ثم قُدم الثوم والبصل إلى النبي ﷺ في غير المسجد فامتنع من تناوله كان ذلك مظنة أن يكون منهيًا عنه في غير المسجد، فلما قُدم إلى بعض أصحابه أبى أن يتناوله؛ ظنًا منه أن النهي عام في المسجد وغيره، أو اقتداء به ﷺ، كما يقول ابن حجر: استدلالاً بعموم قوله تعالى: **﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً﴾** (الأحزاب: ٢١) على مشروعية متابعته في جميع أفعاله فتأسى به في امتناعه، فبين له النبي ﷺ خصوصيته بذلك؛ لأن رائحة هذه البقول تؤذي الملك الذي يأتيه بالوحي. وقد جاء في بعض طرق هذا الحديث: "فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم"، ولهذا كان نهي آكلها عن حضور الجماعة في المسجد؛ حتى لا يؤذي المصليين بالرائحة الكريهة.

والحديث الخامس: "أن امرأة من الأنصار أتت رسول الله ﷺ فكلمته في شيء، فأمرها بأمر، فقالت: أرأيت يا رسول الله إن لم أجدك؟ قال: إن لم تجديني فائتي أبا بكر"، زاد لنا الحميدي عن إبراهيم بن سعد: "كأنها تعني الموت".

قال ابن حجر: قولها: "فإن لم أجدك؟" أعم في النفي من حال الحياة وحال الموت،

ودلالته لها على أبي بكر مطابق لذلك العموم، وقول بعضهم: هذا يدل على أن أبا بكر هو الخليفة بعد النبي ﷺ صحيح، لكن بطريق الإشارة لا التصريح[١].

وأربط هنا بين ما ذكره البخاري من الدلالة وما سطره ابن حزم عن الدليل مما يقوي ما ذهبتُ إليه من أن البخاري لا يقول بالقياس.

قال ابن حزم رحمه الله: "ظن قوم بجهلهم أن قولنا بالدليل خروج منا عن النص والإجماع، وظن آخرون أن القياس والدليل واحد، فأخطئوا في ظنهم أفحش خطأ، ونحن إن شاء الله عز وجل نبين الدليل الذي نقول به بيانًا يرفع الإشكال جملة"، ثم ذكر أن الدليل مأخوذ من النص ومن الإجماع، وقسم الدليل المأخوذ من الإجماع أربعة أقسام، هي: استصحاب الحال، وأقل ما قيل، وإجماعهم على ترك قولة ما، وإجماعهم على أن حكم المسلمين سواء وإن اختلفوا في حكم كل واحدة منها، وقسم الدليل المأخوذ من النص إلى سبعة أقسام[٢].

وبعد، فهذه هي الأصول التي استطعت استخلاصها من صحيح البخاري رحمه الله، وأرجو أن أكون قد وُفقت في بيانها ومدى أخذ البخاري بها، وقد توجد مسائل في الأصول متناثرة في كتابه، كمسألة النسخ، والاحتياط وغيرهما[٣]، أحسب أنها تدخل تحت أصل كلي مما أثبته في هذا البحث. والله أعلم.

﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (الصافات: ١٨٠- ١٨٢).

* * *

١- هذا وما سبق من النقل عن ابن حجر هو في شرحه أحاديث هذا الباب في فتح الباري ١٣/٣٣٠- ٣٣٣ .

٢- الإحكام لابن حزم ٥/٨٨٢- ٨٨٥ .

٣- انظر كتاب التفسير باب ٢٤، ٢٥، وباب إذا التقى الختانان من كتاب الغسل.

الخاتمة

أسفر هذا البحث عن نتائج، أهمها:

- أن البخاري إمام في الحديث، وهو من أئمة الفقهاء كذلك، ولذلك كان له أصول بنى عليها فقهه.
- أودع البخاري معظم أصوله في كتاب الاعتصام من صحيحه، وله مسائل في الأصول خارج هذا الكتاب.
- منهج البخاري في عرض الأصول هو المنهج نفسه الذي انتهجه في عرض أبواب الفقه ومسائله، وهو منهج أهل الحديث الذي يعرض الأصول والفروع مقترنة بما يرغب في العمل أو يحذر منه، بذكر فضائله أو محاذيره، والتنبيه إلى مقاصده وعواقبه ومآلاته.
- يشارك البخاري جمهور الأصوليين في معظم المسائل المتعلقة بالنصوص والإجماع والعرف، لكنه أقرب إلى أهل الظاهر في ما يتعلق بالقياس والدلائل، وربما يكون له تأثير في ابن حزم الظاهري.
- أثبت البحث أن البخاري يكره القياس ويتجنب استعماله، خلافًا لما ذهب إليه كثير من شراح صحيحه.
- رجح البحث أن البخاري ممن لا يعد شرع من قبلنا شرعًا لنا.

* * *

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم وصحيح البخاري.

ثانيًا: أهم المصادر والمراجع:

- الإتقان في علوم القرآن، للسيوطي: جلال الدين عبد الرحمن، تحقيق: د/ محمود القيسية ومحمد أشرف الأتاسي، مؤسسة النداء، الإمارات العربية، و ط. عالم الكتب بلبنان، بهامشها إعجاز القرآن للباقلاني.
- أحكام القرآن لابن العربي: أبي بكر محمد بن عبد الله، ت ٥٤٣هـ، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت.
- الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم: أبي محمد علي الظاهري، تحقيق محمد أحمد عبد العزيز، دار الفكر العربي.
- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للقسطلاني: شهاب الدين أحمد بن محمد، ت ٩٢٣هـ.
- أصول التشريع، لأستاذنا الشيخ علي حسب الله رحمه الله، دار المعارف.
- أصول مذهب الإمام أحمد، للدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة.
- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لأبي الثناء: محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، تحقيق د/ محمد مظهر بقا، ط. جامعة أم القرى، بمكة المكرمة.
- البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي: محمد بن بهادر بن عبد الله، ت ٧٩٤هـ، ط. وزارة الأوقاف، بالكويت.
- البخاري بشرح الكرماني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي، ت ٥٤٤هـ، ط. المغرب.
- تقريب التهذيب، لابن حجر، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشد.
- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي، ت ٨٠٤هـ، إصدار وزارة الأوقاف، قطر.
- الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: أبي عبد الله محمد بن أحمد، دار الكتب المصرية بالقاهرة، ١٣٥٣هـ - ١٩٣٤م.
- حاشية السندي على البخاري.
- متن أبي داود سليمان بن الأشعث، إعداد وتعليق: عزت الدعاس وعادل السيد، دار الحديث، بيروت.
- شرح الإسنوي على المنهاج للبيضاوي.
- شرح ابن بطال، مكتبة الرشد بالرياض.
- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، لمحمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، تحقيق د/ محمد الزحيلي ود/ نزيه حماد، ط. جامعة أم القرى بمكة المكرمة.
- شرح النووي على مسلم، تصوير دار الفكر.
- الشورى بين النظرية والتطبيق، للدكتور قحطان عبد الرحمن الدوري، ط. بغداد.
- العرف: حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة، أ.د./ عادل بن عبد القادر قوته، المكتبة المكية، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني: بدر الدين محمود بن أحمد، إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين، د/ أحمد نور سيف.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر، أحمد بن علي، دار المعرفة، بيروت.
- المتواري على أبواب البخاري، لناصر الدين ابن المنيِّر، ت ٦٨٣هـ، تحقيق: علي حسن علي، المكتب الإسلامي، بيروت، ودار عمار، بالأردن.
- مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط. المغرب.
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، للقاضي أبي محمد عبد الحق بن غالب ابن عطية الأندلسي، تحقيق: المجلس العلمي بفاس، المغرب ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.
- معالم السنن للخطابي، تحقيق: راغب الطباخ، المطبعة العلمية بحلب.
- معجم المقاييس في اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ت ٣٩٥هـ، تحقيق: شهاب الدين أبي عمرو، دار الفكر، بيروت.
- المعجم الوسيط، نشر مجمع اللغة العربية، قام بإخراجه: أ. د/ إبراهيم أنيس وآخرون.
- النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير: مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري.

* * *